

الإمامة في الإسلام

- بين التراث والمعاصرة -

أ. د. توفيق يوسف الواعي*

مقدمة:

جمع المسلمين على إمام وتوحيد الأمة المسلمة واجب بإجماع العلماء الذين استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

ومنصب الإمامة منصب فريد، تختص به الأمة المسلمة، من حيث التسمية، ومن حيث سياسة الدنيا بالدين، فهو يمثل - عندها - تراثاً مجيداً عزيزاً، ارتفعت به الأمة الإسلامية إلى عنان السماء، وسادت به فكراً وحضارياً.

كما أنه منصب حديث، يسابق أفضل النظم وأمثلها في إيضاح رأي الأمة وتوجيهها، وفي اختيار الأفضل والأمثل بشروط معينة، لينوب عن الأمة إمام في تصريف أمورها الدينية والدنيوية، بسياسة العدل والمعروف والإحسان، حسب قانون يخضع له الجميع ويدين به.

والإمام - بعد هذا - ليس بعيداً عن المحاسبة والمراقبة والتوقيف والعزل، إذا رأت الأمة ذلك؛ لخروجه عن الصراط المستقيم، أو بعد عن القانون والدستور والمنهج.

(*) أستاذ في قسم العقيدة بكلية الشريعة في جامعة الكويت.

وبحثنا - هذا - يطل على الإمامة كنظام صاحب المسلمين دهرًا طويلاً، وكفريضة واجبة لازمة. كما أن المسلم ينظر إليها - بعد تطاول القرون ومعاصرة القوانين الوضعية والدساتير الحديثة - ليرى أن نظامه الذي يسير عليه وتراثه الذي بين يديه قد جمع من الصلاحية والقوة والعدالة والموافقة لطبيعة الفطرة البشرية، ما يستحق به الإشادة والرفعة والاستمساك. وصدق الله ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

هذا، وقد يكون في غير صالح الإمامة أو الخلافة اليوم أنها بين يدي أمة مسبوقة حضارياً، كما أن جل نخبتها من الباحثين قد توجهوا إلى وجهة أخرى، ولكن الحق لا يندثر بالتقدم أو بالانصراف عنه، أو بوجوده بين يدي ضعيف. وسيأتي - إن شاء الله - اليوم الذي يقال فيه: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٢).

والله أسأل أن يوفق إلى الحق وإلى صراط مستقيم.

(١) الزخرف: الآية ٤٣.

(٢) الإسراء: الآية ٨١.

المبحث الأول

تعريف الإمامة الكبرى

قبل الحديث عن البيعة أو الشورى أو الطاعة أو الفقه الدستوري ينبغي الحديث عن الإمامة الكبرى: تعريفاً، وحكماً، وشروطاً، وبيعة... إلخ.

تعريف الإمامة:

الإمامة: مصدر، أَمَّ القوم، وأَمَّ بهم، إذا تقدمهم، وصار لهم إماماً، والإمام، - وجمعه أئمة - كل من ائتم به قوم. سواء أكانوا على صراطٍ مستقيم كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾^(١). أم كانوا ضالين كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾^(٢) ثم توسع في استعمال اللفظة حتى شملت كل من صار قدوة في فن من فنون العلم. فالإمام أبو حنيفة قدوة في الفقه، والإمام البخاري قدوة في الحديث... إلخ.

غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى الإمامة العظمى، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة. لذلك عرف الإمام الرازي (الإمام): بأنه كل شخص يقتدى به في الدين^(٣). والإمامة الكبرى في الاصطلاح هي: «رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ»، وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة.

ما يجوز تسمية الإمام به:

١ - اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام خليفة وإماماً.

والخلافة في اللغة: مصدر خلف يخلف خلافة. أي: بقي بعده، أو قام

(١) الأنبياء: الآية ٢٤.

(٢) القصص: الآية ٤١.

(٣) الفصل في الملل والنحل ٩٥/٤.

مقامه، وكل من يخلف شخصاً آخر يسمى خليفة، لذلك سمي من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة، ويسمى المنصب خلافة وإمامة^(١).

أما تعريف الخلافة في الاصطلاح الشرعي: فهي ترادف الإمامة، وقد عرفها ابن خلدون بقوله: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، ثم فسر هذا التعريف بقوله: فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا»^(٢).

فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمامة الصلاة في وجوب الاتباع والاقتداء به فيما وافق الشرع؛ ولهذا سمي منصب الإمامة الكبرى.

١ - وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي - ﷺ - في حراسة الدين وسياسة الدنيا في الأمة.

واختلف الفقهاء في جواز تسمية الخليفة خليفة الله، «فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تسميته بخليفة الله، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نهى عن ذلك لما دعى به».

وقال: لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول - ﷺ -^(٣)، ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب، والله منزّه عن ذلك^(٤)، وأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة للآدميين في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦) وهذا بعيد، ولا يختص بالخليفة، ولا يميزه عن آحاد الناس، حيث ورد اللفظ عاماً. فرأى الجمهور أسلم وأحكم.

(١) محيط المحيط ومتن اللغة في مادة «خلف».

(٢) مقدمة ابن خلدون.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١/٦١ ط دار المعارف بتعليق أحمد شاكر، وإسناده منقطع.

(٤) مغني المحتاج ٤/١٣٢، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩، وأسنى المطالب ٣/١١١.

(٥) البقرة: الآية ٣٠.

(٦) فاطر: الآية ٣٩.

٢ - كما اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام - أمير المؤمنين.

والإمارة لغة: الولاية. والولاية: إما أن تكون عامة فهي الخلافة، أو الإمامة العظمى. وإما أن تكون خاصة على ناحية كأن يكون على مصر ونحوه، أو على عمل خاص من شئون الدولة، كإمارة الجيش، وإمارة الصدقات^(١).

وقد سمي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أمير المؤمنين» بعد توليه الخلافة، فكان أول من سمي أمير المؤمنين؛ لأنه لما ولي عمر قيل: يا خليفة رسول الله. فقال عمر، هذا أمر يطول كلما جاء خليفة قالوا: يا خليفة خليفة رسول الله، وكان الفاروق عمر - رضي الله عنه يغضب من ذلك.

فعن جابر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: يا خليفة الله، قال: خالف الله بك. فقال: جعلني الله فداك. قال: إنن يهينك الله، فلم يرتض أن يقال له: خليفة خليفة رسول الله، ولا خليفة الله. لذلك فهو يقول: «بل أنتم المؤمنون، وأنا أميركم»^(٢).

٣ - السلطان: كما يطلق على الخليفة لفظ السلطان من السلطة

والسلطة: هي السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، فالسلطان من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطة السلطان قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة.

ولم يرد هذا اللفظ بلسان الشرع مراداً به لقب إسلامي، بل بمعناه اللغوي، ولم يطلق على لقب إسلامي إلا بعد استيلاء الأعاجم على السلطة في الدولة الإسلامية وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر حكم العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المماليك^(٣).

(١) الفصل في الملل والنحل لابن جزم ٩٠/٤.

(٢) انظر في ذلك تاريخ الطبري ٢٧٧/٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥، ومنهاج السنة ١٣٧/١، ومعالم الخلافة في الفكر الإسلامي د. محمود الخالدي ص ١٨.

(٣) انظر الصحاح في اللغة والعلوم ص ٤٩٣، والرائد ٨٣٣/١.

٤ - الحاكم - كما أطلق على الإمامة الكرى لفظ الحاكم، واستعمل هذا اللفظ كثيراً في العصر الحديث. والحكم في اللغة: القضاء، يقال: حكم له بحكم عليه، وحكم بينهم. فالحاكم: هو القاضي في عرف اللغة والشرع.

وقد تعارف الناس في العصر الحديث على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة. كما يطلق الحاكم في اللغة على منفذ الأحكام، والجمع: حكام، وهو: الحكم. وحاكمه إلى الحكم: دعاه^(١).

ومن الإطلاق الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) أي: تذهبون إلى القضاة.

ومن الإطلاق الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤).

هذا ويكره - تحريماً - وصفه بما ليس فيه من الصفات: كالصالح والعاقل، كما يحرم أن يوصف بما لا يجوز وصف العباد به، مثل: شاهنشاه الأعظم، ومالك رقاب الناس، لأن الأول من صفات الله، فلا يجوز وصف العباد به، والثاني كذب^(٥).

في التسمية سعة:

وعلى هذا ففي التسمية سعة، ولم يرد تسمية الحاكم بلفظة معينة والوقوف عندها. وإنما المراد: هو الرجل الذي يقوم بمقاصد المنصب وتبعاته،

(١) انظر في ذلك لسان العرب في مادة حكم.

(٢) البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) المائدة: الآية ٤٩.

(٤) ص: الآية ٢٦.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٤ - ٥٤٥ ط بولاق.

ويسير على أوصافه وأهدافه: «حراسة الدين أولاً، ثم سياسة الدنيا بالشورى والعدل ثانياً». كما أنه لا بأس بالأخذ بمسمى من هذه المسميات وإحيائها؛ لأنها أصبحت كجزء من التراث، كما أن لها إحياء خاصاً ينبغي عدم التفريط فيه بسهولة، خاصة وأن هذه الأسماء قد صاحبت الكيان الإسلامي في مدة حضارته، ولها عمق في الذاتية الإسلامية تاريخياً وفقهياً ونفسياً. ففي لفظة الإمام أو الخليفة مثلاً: إحياء شرعي وتربوي، دنيوي وأخروي يمتد عبر القرون إلى الرعيل الأول، وإلى منابع القدوة والمثل والهداية والكفاح والنور. فلا ينبغي التفريط فيه بسهولة ابتغاء الجدة والحدثة أو التبعية. وقد كان رمزاً لوحدة المسلمين، ودرعاً لدينهم وكيانهم الدولي، وربطاً لمشاعرهم طوال القرون.

كما تدل هذه التعريفات في معانيها: على أن الإمامة ليست حقاً شخصياً، أو امتيازاً لفرد أو فئة، ولكنها وظيفة ووكالة عن الأمة، لحراسة الدين، وسياسة الدنيا، تؤدي ويحاسب عليها. فالعبرة فيها بأداء تلك الوظيفة التي نص عليها وحمل تبعاتها.

جوهر نظام الحكم:

إن العبرة في الحقيقة - كما وضحنا - تنصب على الناحية الوظيفية للإمامة والحكم.

فجوهر كل نظام حكم إنما هو القانون الذي يبين طبيعته، ونظام الحكم فيه، وروح بنائه الاجتماعي الذي هو أساس وجوده.

وقد سلك ابن خلدون هذا المسلك في تعريف النظم وبيان الفرق بينها، على أساس القانون الذي تقوم عليه. فقسم نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع.

١ - النوع الأول: «الملك الطبيعي» وتعريفه، هو^(١): «حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة»، فهو يقصد - إنن - بالطبيعة: الغريزة، وما ركب

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ١٥٩.

في الفرد من ميول وأهواء عريضة: كالرغبة، والاستعلاء، والاستبداد، والسعي إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة.

وهذا النوع مذموم كله عند ابن خلدون. وهذا الحكم أقرب إلى ما نسميه اليوم بالحكم الاستبدادي، أو الفردي، أو «الأوتوقراطي» أو غير الدستوري. وكل حكم يتحكم فيه فرد أو طبقة، وفقاً لطبائعهم وأهوائهم وشهواتهم.

٢ - النوع الثاني: الحكم أو الملك السياسي، ويعرفه ابن خلدون بأنه هو: «حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار».

وهذا الحكم يمدحه من ناحية، ويذمه من ناحية أخرى، وهو يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو الملك الدستوري. وهو يحقق العدالة إلى حد ما، ويجلب المنافع للمحكومين في هذه الحياة الدنيا؛ لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاء الأمة وحكماؤها، وينتج عنه الاستقرار، وانتظام الأمر، وغلبة الدولة، وتقدمها، ولكنه على كل حال نظام مادي، يقتصر نظره على شئون هذه الحياة الدنيا، ويغفل عن الحياة الروحية، أو الناحية الدينية، ولا يحقق مصالح المحكومين إلى دار الخلود، أو مصالحهم في الاستقرار النفسي والروحي. والإنساني في الحياة الدنيا، فيحصل الخواء الروحي والعقلي الذي ربما يؤدي إلى تدمير الحياة الدنيا ذاتها.

٣ - وإن: فلا بد من نظام ثالث، ويعرفه بأنه «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها».

فهو بهذا يكون خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به.

ثم يقول - ناظراً للأنواع الثلاثة من الملك -: فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب والظلم واعتبار شهوة الحاكم: فهو جور وعدوان ومذموم.

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها - فهو وإن كان أكثر صلاحاً من سابقه وأبعد عن الإيغال في الظلم - فهو مذموم أيضاً، من ناحية أنه نظر بغير

نور الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(١) لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط^(٢).

إن: فقد وضحت حقيقة الإمامة، وظهرت طبيعة النظام الذي جعلت اسماً له على وجه التحديد. وليس المراد ترديد اسم فقط بدون مضمون أو فحوى.

وعلى هذا المفهوم عرف الدكتور ضياء الدين الرئيس الإمامة بقوله، هي: الحكومة الإسلامية الشرعية، أو كما نقول اليوم: «الدستورية»، أو بعبارة تعين المعنى وتحدده: الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها الأكبر أو الأم، وهو ما نسميه اليوم بالدستور، وقانونها الفرعي وهو مجموعة الأحكام التشريعية التي تنظم بها حياة الأمة، سواء أكانت تلك الأحكام تتعلق بالمعاملات المالية، أو الأحوال الشخصية، أو المسؤوليات الجنائية أو غير ذلك.

وهدف هذا القانون هو تحقيق مصالح الناس في حياتهم الدنيوية والأخروية، أو بعبارة أخرى: تحقيق مصالحهم المادية والروحية^(٣).

المبحث الثاني

حكمها التكليفي

إذا كانت طبيعة هذا الحكم الإسلامي الذي تمثله الإمامة الكبرى له هذه المميزات الكثيرة فإن أول مسألة يجب أن يعتني بها العلماء هي: قيام هذا الحكم وضرورة وجوده، الذي يصبح حتماً أو فرضاً على المجتمع أو الأمة في مجموعها، إن لم تقمه تتحمل خطأ كبيراً في عدم الاستفادة به وحجبه عن الإنسانية كنظام إلهي كامل وخال من الأخطاء والتجاوزات، ومحقق للطموحات الإنسانية في هذه الحياة.

(١) النور: الآية ٤٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص: ١٥٩.

(٣) المصدر السابق.

ولهذا أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى أن الأمة يجب عليها الانقياد للإمام العادل الذي يقيم فيهم حكم الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله - ﷺ - ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه^(١).

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - أما الكتاب: ففي القرآن الكريم عدة آيات تتعلق بالحكم والسلطان وطاعة أولي الأمر والتقييد بحكم الشرع وعدم الاحتكام إلى الطاغوت.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

يرى ابن حزم وغيره: أن الآية دليل على وجوب اتخاذ الإمامة^(٣).

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله، قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٥) ولم يرد دليل يخصص الحكم بما أنزل الله تعالى بالرسول - ﷺ - فيكون خطاباً للمسلمين، فهو - إذن - خطاب عام للمسلمين جميعاً، لإقامة شرع الله وحكمه فيهم.

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٣٢٨/١، وجواهر الإكليل ٢٥١/١ ومغني المحتاج ٤/٢٢٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣.

(٢) النساء: الآية ٥٩.

(٣) الفصل في الملل والنحل ٨٧/٤ ونظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى ص ٢٧ ط نهضة مصر ١٩٦٢.

(٤) المائدة: الآية ٤٩.

(٥) المائدة: الآية ٥٠.

٢ - السنة: فقد أمر الرسول - ﷺ - بوجوب نصب أمير لجماعة المسلمين صراحة ودلالة. من ذلك: ما رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال:

«لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم»^(١) أبو داود، كتاب الجهاد باب ٨٠، ورواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده، ج٢، ص ١٧٧.

وما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢). وما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٣).

ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي - ﷺ - : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٤) وما رواه مسلم: «إنما الإمام جُنَّة يُقاتل من ورائه، ويتقي به»^(٥).

٣ - الإجماع - أ - «إجماع الصحابة»

لقد تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي - ﷺ - على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر - رضي الله عنه - في خطبته المشهورة حين وفاته - ﷺ - : (ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به). فبادر الكل إلى قبوله، ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك، بل اتفقوا

(١) ورواه أبو داود، كتاب الجهاد باب ٨، وهو في المسند ١٧٧/٢.

(٢) سنن أبي داود ٥٠/٣ كتاب الجهاد.

(٣) مسلم ٢٤٠/١٢، وكنز العمال ٥٢/٦.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وأحمد.

(٥) رواه مسلم ٢٣٠/١٢، الإمارة، وأبو داود ١٨٨/٣ رقم ٢٧٥٧، والنسائي ١٥٦/٧، وأحمد ٥٢٣/٢.

عليه واختاروه - رضي الله عنهم - في اجتماع السقيفة المشهورة، وتركوا أهم الأشياء وهو دفن الرسول - ﷺ - . ولم يزل الناس بعدهم على ذلك في كل عصر وزمان^(١).

ويقول الشهرستاني في ذلك «ما دار في قلبه - رضي الله عنه - ولا في قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض عن إمام، فدل ذلك كله على أن الصحابة في الصدر الأول كانوا - على بكرة أبيهم - متفقين على أنه لا بد من إمام»^(٢) قال ابن عباس: «الإسلام والسلطان أخوان، لا يصلح أحدهما بدون صاحبه»^(٣).

ب - إجماع العلماء:

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. ثم ذكر ما رويناه من أحاديث، ومنها: «إن الله يرضى لكم ثلاثة، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» رواه مسلم.

وقوله - ﷺ - : «الدين النصيحة، قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه أهل السنن في الصحيح^(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب ٤٢.

- وقال الماوردي الشافعي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم^(٥).

(١) انظر في ذلك غاية المرام للأمدي ص ٣٦٤، والحصون الحميدية ص ١٢٨، وفح الباري باب ١٦، ومعالم الخلافة للخالدي ص ٥٩.

(٢) الشهرستاني، ومعالم الخلافة ص ٦٠.

(٣) كنز العمال ١٠/٦، ثم قال بعد ذلك، فالإسلام أس، والسلطان حارس، وما لا أس له يهدم، وما لا حارس له ضائع. وقال عثمان بن عفان: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، جامع الأصول ٨٤/٤.

(٤) السياسة الشرعية ص ١٣٦ ط المعرفة .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥.

- وقال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم حكم الله»^(١).
- وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي: نصب الإمامة واجب، وقد قال أحمد - رضي الله عنه - الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»^(٢).
- وقالت الحنفية: إن تنصيب الإمام من أهم الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات، لتوقف كثير من الأحكام الشرعية عليه»^(٣).
- وكذلك صرح بهذا ابن خلدون وغيره من العلماء الذين قرروا ذلك، مما يضيق عنه المقام.

حكم طلب الإمامة:

بالتحقيق العلمي وُجد إن الحكم يختلف باختلاف حال الطالب، فإن كان لا يصلح لها إلا شخص واحد وجب عليه أن يطلبها، ووجب على أهل الحل والعقد أن يبايعوه.

وإن كان يصلح لها جماعة صح أن يطلبها واحد منهم، ووجب اختيار أحدهم وإلا أجبر أحدهم على قبولها جمعاً لكلمة الأمة، وإن كان هناك من هو أولى منه كره له طلبها، وإن كان غير صالح لها حرم عليه طلبها^(٤).

ولقد اعتمد الإسلام أسساً لاختيار الأمراء والولاة، واشترط شروطاً منها: الكفاءة العلمية والعملية في كل من يرشح لأي عمل، وحذر من التهاون في تلك الشروط أو تخطيها، قال - ﷺ -: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الهل وسنة

(١) الفصل في الملل والنحل ٨٧/٤، هذا ومن شذ عن هذه الفرق قال العلماء: لا يعتد برأيه.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٤٨/١.

(٤) انظر تحفة المحتاج ٥٤٠/٧ - ٥٤١، ٣٠٨/٨، وأسنى المطالب ١٠٨/٤.

رسوله - ﷺ - فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وقد رواه الحاكم عن ابن عباس بلفظ «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أَرْضَى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(١).

وقد أشار القرآن إلى استعمال القوي الأمين «إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينَ»^(٢) والحفيظ العليم «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ»^(٣).

ومنعها الرسول - ﷺ - من طلبها وهو ضعيف:

قال أبو زر: يا رسول الله، ألا تستعلمني؟ فضرب بيده على منكبي وقال - ﷺ -: «يا أبا زر: إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(٤) وقال - ﷺ -: «نحن لا نولي هذا الأمر من طلبه» أي: من طلبه وليس فيه مؤهلاته أو صفاته، أو يكون متطلعاً إليها للمنصب والفخر.

قال - ﷺ - لعبد الرحمن بن سمرة: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»^(٥).

كما يجوز طلبها، أو يجب عليه طلبها إذا كانت عنده مؤهلات ليست عند غيره من الناس وتنفع المسلمين، كما طلبها يوسف - عليه السلام - بقوله: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٩٢/٤، وقال: صحيح الإسناد، كنز العمال ٢٥/٦.

(٢) القصص: الآية ٢٦.

(٣) يوسف: الآية ٥٥.

(٤) رواه مسلم ٢٠٩/١٢، ٢١٠.

(٥) البخاري ١١/١٣، ومسلم رقم ١٦٥٢، وأبو داود ٢٩٢٩.

(٦) يوسف: الآية ٥٥.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن المسلم الذي يريد أي يلي أمر المسلمين أو من ولاه المسلمون عليهم يجب يكون أفضلهم وأقدرهم على تحمل التبعة، فمن وجد أنه لا قبل له بها، ولا يستطيع أن يؤدي حقها، ينبغي أن يبتعد عن طلبها، وينبغي - كذلك - أن يجنبه المسلمون هذه التبعة.

هل الحكم من الأصول أم من الفروع:

إذا أريد بالحكم تحكيم شرع الله وإقامة تعاليمه، فهو الإسلام كله بأصوله وفروعه. وقد أمرنا الله بذلك في كتابه وما جاء الرسول - ﷺ - إلا لإقرار ذلك في الأرض وإبلاغه إلى الإنسانية «ليكون الدين كله لله».

أما إذا أريد بالحكم: النظام السياسي الذي يقيم الإسلام ويحكم به ويدير دفة المسلمين ويرعى شؤونهم الدينية والدنيوية - فهذا النظام ليس إلهياً، وإنما هو بشري الصورة شرعي الأصل؛ لأنه من الفروض، ومن أوجب الواجبات في الإسلام، كما نص على ذلك العلماء فيما تقدم.

وأما أنه بشري الصورة: فلأن للأمة اختيار النظام الأمثل في حدود الشورى المؤدية إلى اختيار أفضل الامة لرعاية دينها ودنياها، كما حددت ذلك الأحاديث الواردة عن رسول الله - ﷺ.

فتحديد رسم النظام اجتهاد بشري في اختيار الإمام وكيفية عزله ومحاسبته وماهية النظام والقوالب التي سيصاغ فيها، واللوائح والمراسيم التي تخص هذا التنظيم كلها، اجتهاد بشري، نحن مأمورون باتباع واختراع أفضل الأساليب كفاءه للوصول إلى الغاية الشرعية من وجود هذا النظام، على هذا الرأي أهل السنة والجماعة. وادعى الشيعة أنه رباني، ولهذا الحديث مجاله.

وأما أنه من أصول الاعتقاد أم لا، فهذه الكلمة لها دلالات:

الدلالة الأولى: هل يعني هذا، أن إنكار الفرض ذاته وهو أصل شرعية الحكم - يكون من الفروع، وأن من أنكر الأصل الشرعي للحكم لا يكفر لأنه أنكر شيئاً من الفروع؟ لا أظن أن أحداً من المسلمين يقول بهذا، لأنه بذلك

يكون قد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، للآيات الواردة بتحكيم الشرع، والأحاديث الواردة في ذلك، وإنكار الفروض مكفر للمنكر.

الدلالة الثانية: والمراد بها الهيكل الاجتهادي والنظام الرياسي من تولية الخليفة، وكيفيته، وما إلى ذلك، فلا سبيل إلى جعله من الأصول الاعتقادية، لأنه مفوض إلى الأمة، ولأنه أمر اجتهادي، للأمة فيه سعة.

وهذا هو ما عناه العلماء بقولهم: إنه من الفروع، لا من الأصول الاعتقادية. ولهذا لما جاء الفقهاء والمتكلمون إلى الكلام على نظام الإمامة وشروطها واختيار الإمام وكيفيته نبهوا على أن هذا من الفروع لا من العقائد.

فقال إمام الحرمين: «الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد والخطر على من يزل فيه يربو على الخطر على من يجهل أصله، ويعتوره نوعان محذوران عند ذوي الحجاج:

الأول: ميل كل فئة إلى التعصب وتعدي الحق.

الثاني: من المجتهدين المحتملات التي لا مجال للقطع فيها^(١).

ويقول الشهرستاني: اعلم أن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد بحيث يفضي النظر فيها إلى قطع ويقين بالتعيين، ولكن الخطر على من يخطئ فيها يزيد على من يجهل أصلها، والتعسف الصادر عن الأهواء المضلة مانع من الإنصاف فيها^(٢).

ويقول الجرجاني: الإمامة: ليست من أصول الديانات والعقائد، خلافاً للشريعة بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، إذ نصب الإمام عندنا واجب على الأمة سمعاً «وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيّاً بمن قبلنا، إذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم للفائدة المذكورة في

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني، ط الخانجي، مصر ص ٤١٠.

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني ط ٤٧٨هـ تحقيق الفرد جيوم.

صدر الكتاب»^(١).

ويقول الإمام الغزالي: إن نظرية الإمامة من الفقهيات، ولكن جرى الرسم باختتام المعتقدات به، أردنا أن نسلك المنهج المعتاد، فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار^(٢).

ويقول ابن خلدون: «وشبهة الشيعة الإمامية في ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين وليس كذلك، إنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق»^(٣). وبهذا نقول ويقول المحدثون^(٤).

ويقول العلماء قبلنا: إن الإمامة ونظام الإمامة مفوض إلى الأمة، وهو من الأمور الاجتهادية التي يحق للأمة أن تضيف إليه من الشروط والأساليب ما تشاء، حسب ما يؤدي إلى أفضل السبل، وحسب أزمائها وأحوالها وأمكنتها. فالكلام منصب على النظام المجتهد فيه، وليس على أصل الحكم الإسلامي وتحكيم كتاب الله في الأرض، فإن هذا هو الإسلام كله بأصوله وفروعه.

وقد نبه العلماء على ذلك؛ لأن الشيعة تعتبر نظام الإمامة نفسه من عند الله، وتعيين الإمام نفسه بوحى من الله، وليس للأمة دخل فيه، وما دام كذلك فيكون عندهم من الأصول لا من المجتهدات كما يقول بذلك أهل السنة. فراجع أقوال الأئمة قبل حتى تعرف المراد، ولا يختلط عليك الأمر. والله الموفق.

التسمية مستحدثة: على أن التسمية بالأصول والفروع تسمية مستحدثة كما يقول ابن تيمية رحمه الله: قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب. ولا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب

(١) المواقف للإمام علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦، ط الأولى، مطبعة السعادة، ج ٨، ص ٣٤٤.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ١١٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) المقدمة لابن خلدون ص ١٦٨ ط القاهرة سنة ١٣٢٢هـ.

(٤) انظر في ذلك الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ص ٥١ ط الشروق، الأولى.

والتخطة^(١)، ولعله قصد بذلك بيان ما يكفر من الأشياء، وما يكون فيه مجال للرأي، فلا يكفر الإنسان فيه برأي واجتهاد آخر. والله أعلم.

المبحث الثالث

شروط الإمامة

شروط الإمامة:

الإمام أو الخليفة، هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أن يكون على مستوى معين، نظراً للمكانة التي سيشغلها، وهي رئاسة الدولة. ولهذا وضع العلماء شروطاً للخليفة على أساس الكفاءة؛ حتى يكون أهلاً للمنصب الذي يريد أن يشغله، وحتى يستطيع أن يسوس الناس، ويحفظ هيبة الدولة، وينفذ أوامر الله، ويبلغ رسالته.

وهذا أمر متعارف عليه في عصرنا الحديث. إذ إن الدساتير المختلفة تذكر شروطاً لا بد من توافرها فيمن يتولى أمر الدولة، وهذا أمر يكاد يكون بديهياً اليوم.

كما أنه من الطبيعي أن يختلف العلماء في بعض هذه الشروط، ويتفقوا في بعضها الآخر، إلا أن هناك شروطاً أساسية لا بد من توافرها، قد أجمعوا عليها، وما زاد على ذلك إن وجد بشروطه فحسن يجب عدم تخطيه.

المتفق عليه من شروط الإمامة:

أ - الإسلام، لأنه شرط في جواز الشهادة وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢). ولأنه سيسوس الناس بالإسلام، وينفذ تعاليمه، ويبلغ دعوته، ويلتزم

(١) انظر مجموع الفتاوى ج ٦ ص ٥٦ ط السعودية.

(٢) النساء: الآية ١٤١.

المسلمون بالطاعة. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٣) وهذا أمر لا نزاع فيه.

ب - التكليف: ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة صبي، لأنه لا يملك أمر نفسه، وهو في ولاية غيره، فمن باب أولى لا يتولى شئون أحد فضلاً عن تبعة الولاية على المسلمين.

كما لا تصح ولاية مجنون؛ لأنه لا ولاية له على نفسه، ولا يملك التصرف في ماله، ولأن رئاسة الدولة تحتاج إلى درجة عالية من الذكاء والفطنة، ولأن الله قد نفى عنه التكليف، وإن طرأ على الخليفة الجنون يعزل ويولى غيره. ولقول الرسول - ﷺ - : «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»^(٤).

ج - الذكورة: فلا تصح إمامة النساء لخبر «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٥)؛ ولأن هذا المنصب خطر، تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة، قد يضعف عنها كثير من الرجال، وتتنافى مع طبيعة المرأة وفوق طاقتها، ولأنه منصب يتعرض فيه الإمام لمخالطات كثيرة، ومبنى أمور النساء على الستر، ولأنه قد يتولى قيادة الجيوش، ويشترك في القتال، بنفسه، أحياناً، هذا وقد أجاز بعض

(١) النساء: الآية ٥٩.

(٢) النساء: الآية ٨٣.

(٣) آل عمران: الآية ٢٨.

(٤) الحديث أخرجه أحمد ٣٢٦/٢ ط الميمنية، وإسناده ضعيف (الميزان للذهبي ٤٠٢/٣ ط الحلبي).

(٥) أخرجه البخاري (الفتح ١٢٦/٨ ط السلفية).

العلماء أن تتولى المرأة بعض الولايات، بخلاف الإمامة ورئاسة الدولة. منهم: ابن حزم الظاهري.

حيث قال: «إن الإسلام لم يحظر على المرأة تولي منصب ما، حاشا للخلافة العظمى! «النساء شقائق الرجال»^(١).

د - الكفاية: ولو بغيره: والكفاية: هي الجرأة والشجاعة والنجدة، بحيث يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود والذب عن الأمة. أي يكون ذا رأي سديد يفضي إلى سياسة الرعية بالمعروف، وتدبير شئون الأمة بما يحقق مصالحها، ويدراً المفاصد عنها، ذا حنكة سياسية، بعيداً عن الغفلة. قال ابن خلدون: أن يكون جريئاً في إقامة الحدود، واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بأحوال الدهماء، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح»^(٢).

هـ - الحرية: فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق؛ لأنه مشغول في خدمة سيده؛ ولأن نقص العبد عن ولايته على نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولا يمنعه الرق أن يفتي ويروي، لعدم الولاية في الفتوى والرواية»^(٣).

و - سلامة الحواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة. وهذا القدر من الشروط متفق عليه.

ونقص الأعضاء على نوعين:

الأول: نقص يؤثر في الخليفة، سواء أكانت قبل الخلافة أو طرأت بعد الخلافة،

(١) انظر في ذلك منتهى الإرادات ٢/٤٩٥، وغاية المرام للأمدي ص ٣٨٣، المواقف وشرحه ٣٤٩/٨، ٣٥٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٢، والتمهيد للباقلاني ص ٨٢ في الموضوع، والنظام السياسي في الإسلام ص ١٨٧ د. محمد عبد القادر أبو فارس سنة ١٩٨٠ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠، وأبي يعلى ص ٤.

(٣)

كقطع الرجلين أو اليدين؛ لأنه يمنعه من مواصلة الحركة والقيام بأهم الأعمال، وكذلك فقد العينين إن أثر ذلك على كفاءة الإمام والقيام بمهام أعماله.

الثاني: أعضاء لا يؤثر فقد بعضها في الخليفة، سواء أكان قبل الخلافة أو طرأت بعد الخلافة، كنقص أصبع من الأصابع، أو نقص أعضاء خفية في الجسم، لا يؤثر في العقل، أو الرأي، أو الحركة والنشاط.

الثالث: أشياء مختلف فيها: كقطع أحد اليدين، أو الأنف، أو فقد أحد العينين^(١).

الشروط المختلف فيها:

أ - العدالة: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة شرط صحة، فلا يجوز تقليد الفاسق إلا عند فقد العدل؛ لأن الله سبحانه اشترط في الشهادة أن يكون الشاهد عدلاً؛ حتى تقبل شهادته. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)

فما هو أعظم من الشهادة وهو الخليفة من باب أولى^(٣).

أما الشيعة الإمامية فيعتقدون أن الإمام معصوم، وهو كالنبي في عصمته وصفاته^(٤).

وذهب الحنفية إلى أنها شرط أولوية، لا تمنع الولاية، وإن كانت تكره مع وجود العدل^(٥) والأول هو الأولى؛ لما فيه من صيانة دولة الإسلام والمسلمين، وبعدها عن الجور والظلم والفتن. وقد عد بعض الحنفية أنفسهم العدالة من

(١) انظر حاشية الطحطاوي على الدر ٢٣٨/١، وحاشية الدستوقي ٢٩٨/٤، وجواهر الإكليل ٢٢١/٢، ومغني المحتاج ١٣٠/٤، وشرح الروض ١٠٨/٤، ١٠٩ الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٩.

(٢) الطلاق: الآية ٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ١٨٧/٢ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، ٦، وجواهر الإكليل ٢٢١/٢، وشرح الروض ١٠٨/٤، ومغني المحتاج ١٣٠/٤ ومقدمة ابن خلدون ص ١٥١ والإنصاف ١١٠/١٠.

(٤) عقائد الإمامية بقلم محمد رضا المظفر، عميد كلية الفقه في النجف ص ٥١، ٥٣.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ ط بولاق، ٥٤٨/١ ط الحلبي.

الشروط، فيكون بذلك اتفاقاً للمذهب^(١) على هذا الشرط.

ب - الاجتهاد: وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تولية الجاهل مع وجود المجتهد والعالم، ووجهة نظر هؤلاء الأئمة صحيحة في زمنهم، لأن الإمام كانت ترفع إليه القضايا، لاسيما إذا تنازع أحد من الناس مع أميره وقاضيه، ولا يتسنى له أن يقضي ويفصل بين الناس إلا إذا كان مجتهداً وعالماً.

وكذلك الإمام يختار القضاة ويعينهم، ويشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين، فمن باب أولى أن يكون الإمام الذي يختارهم مجتهداً.

أما اليوم فهناك قانون واضح، وقضاة يدرسون هذا القانون، وهناك استئناف، وهناك قضاء دستوري وجنائي ومدني وأحوال شخصية يحول إليهم الإمام كل القضايا، كما أن هناك مجالس تشريعية، ولجاناً للفتوى، وكل هؤلاء يمكن أن يعاونوا الإمام، ويسدوا ثغرة في هذه الناحية.

وفي إمكان الخليفة أن يسأل عن الحكم وأن يستعين بمجالسه المتخصصة في كل شيء حتى يعرف الحكم الصحيح.

ومع كل ذلك يفضل أن يكون مجتهداً، إن وجد واكتملت فيه الشروط السابقة. وقد قال بهذا الرأي جماعة من العلماء. منهم: الحنفية^(٢). وقال جماعة: إنه من شروط الأفضلية. منهم: ابن خلدون، والبغدادى، والإيجي، والجرجاني، والنووي، والأمدي، والشاطبي، والغزالي، وابن تيمية، والكمال بن الهمام، والشهرستاني، والقاضي عبد الجبار^(٣).

ج - النسب القرشي: يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً لحديث

(١) المصدر السابق ١/٥٤٨.

(٢) المصدر السابق ١/٣٦٨ ط بولاق، وللرأي الأول جواهر الإكليل ٢/٢٢١، وشرح الروض ٤/١٠٨ ومغني المحتاج ٤/١٣٠، والأحكام السلطانية للماوري ص ٦، والإنصاف ١٠/١١٠.

(٣) منتهي الإرادات ٢/٤٩٥، الاقتصاد ص ١٣٦، الاعتصام ٢/١٢٦، المغني في التوحيد ج ٢٠ القسم الأول ص ٢٠٨، مقدمة ابن خلدون ٢/٥٢٢، معالم الخلافة، الخالدي ص ١٦٤.

«الأئمة من قریش»^(١) وخالف في ذلك بعض العلماء. منهم: أبو بكر الباقلاني، وابن خلدون، وابن حجر، والعلماء المعاصرون. وقالوا: إنه من أسباب الأفضلية: واحتجوا بقول عمر: «لو كان سالم مولى أبي حنيفة حياً لوليته الخلافة»، ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا علوياً باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة؛ لأن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم. ولقول الرسول - ﷺ -: «اسمعوا وأطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٢) متفق عليه.

وأخرجه مسلم من طريق أبي ذر قال: «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف».

وروى عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين: أنها سمعت النبي - ﷺ - يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا»^(٣)

هذا وقد استدلل القائلون بالنسب القرشي بأدلة، منها:

ما روي عن أنس: أن النبي - ﷺ - قال: «الأئمة من قریش» ورواية البخاري «إن هذا الأمر في قریش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»^(٤). ويقول صاحب فتح الباري «هذا الأمر في قریش» أي: الخلافة. واستدلوا بإجماع الصحابة عند تولية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في اجتماع السقيفة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٢٥، وأصله في البخاري بلفظ: «إن هذا الأمر في قریش» الفتح ١٣/١١٤.

(٢) راه البخاري، انظر فتح الباري شرح البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام.

(٣) أخرجه مسلم - ١٨٣٨، والنسائي ٧/١٥٤، وأحمد ٤/٦٩.

(٤) فتح الباري ج ١٦ ص ٢٢٣ ط مصطفى البابي الحلبي، ويقول عن حديث الأئمة من قریش: رجاله رجال الصحيح. لكن سنده فيه انقطاع.

(٥) العواصم من القواصم ص ٤٣، الاحكام السلطانية ص ٥، فتح الباري ١٦/٢٣٦، ابن عابدين ١/٣٦٨، ومغني المحتاج ٤/١٣٠، وروضة الطالبين ٦/٣١٦، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٨.

هذا، وقال المخالفون للنسب القرشي: إن كون الإمام قرشياً من أسباب الفضل والتقدم، لا من أسباب الانعقاد. قال ابن خلدون: «إن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع، بما كان لهم من العصبية والتغلب، وإذا علمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها. وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي: وجود العصبية، فاشتربنا في القائم بأمور المسلمين، أن يكون من قوم أولي عصبية غالبية على من معها لعصرها^(١). وقال ابن حجر: «إن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم: الورع، والفقه، والقراءة، والسنن، وغيرها»^(٢)، ثم ردوا على الأحاديث بوجوه، منها:

- ١ - أن هذه الأحاديث ليس منها ما يدل على أنه لا يجوز لغير القرشي أن يتقلد الإمامة، وإنما وردت الأحاديث بصيغة الإخبار، وليس بصيغة الأمر.
- ٢ - إن كلمة قریش اسم وليس صفة، ويقال في اصطلاح علم الأصول: «لقب»، ومفهوم اللقب لا يعمل به مطلقاً، لأن اللقب لا مفهوم له. ولذلك فإن النص على قریش لا يعني أن لا يكون في غير قریش.
- ٣ - ورد في النص الذي رواه المحدثون «ما أقاموا الدين» فإذا لم يقيموا الدين خرج عنهم، ويكون في غيرهم، فلا تكون الولاية لقریش في الحق والباطل.
- ٤ - أقوال عمر السابقة بتولية غير القرشي بمحضر من الصحابة - ولم يعارضه أحد - دلالة على أن الأفضلية إذا كانت في غيرهم فلا بأس بتولية الأفضل؛ حتى ولو كان عبداً، والأحاديث تؤيده في ذلك، مما روينا عن رسول الله - ﷺ - .
- ٥ - الأصل أن الخلافة عقد بين طرفين، أحد طرفيه: المسلمون. لا يتم إلا برضاهم واختيارهم، فتكون البيعة حق الأمة، وهي صاحبة الاختيار «وهذه

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٢٦/٢.

(٢) فتح الباري ٢٣٧/١٦.

هي الطريقة الشرعية»، ومعنى اشترط النسب القرشي: تنازل الأمة عن حقها في الاختيار، وكذلك عن السلطان. وهذا مخالف لما قررته القواعد الشرعية.

٦ - اشترط النسب القرشي يقتضي التوصية بحفظ هذه السلالة وهذا النسب؛ لأنه سيكون عصب الأمة ومن أسس قيامها، ولم يرد أمر بذلك أو إخبار عنه، ولم يطلب الشرع ذلك، حتى ضاع ذلك النسب، وصار البحث عنه من العسير اليوم. ومن شروط التكليف الشرعي: «أن يتعلق بما يكون من فعل العبد ومقدوراً له».

آقوال العلماء المعاصرين:

هذا وقد قال بهذا الرأي المحدثون من الباحثين والعلماء، منهم:

- ١ - الدكتور عبد الحميد متولي. في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٦١٣.
- ٢ - الشيخ خلاف في كتابه السياسة الشرعية ص ٢٧.
- ٣ - الشيخ محي الدين عبد الحميد في تعليقه، على كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩.
- ٤ - الدكتور محمود الخالدي في كتاب معالم الخلافة ص ١٧٤ ط الجيل.
- ٥ - الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في النظام السياسي في الإسلام ص ١٩٦ سنة ١٩٨٠ م.

٦ - الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٩٨، ثم يعزز كلامه. فيقول: يبدو من العجيب حقاً أن يكون الإسلام قد أصر على وجوب تحقيق شرط النسب، وخص قبيلة قريش بهذا الامتياز، وحصر فيهم هذا الأمر. وذلك في الوقت الذي تتوارد فيه الآيات والأحاديث الداعية إلى مبدأ المساواة، مؤكدة هذا المعنى، فالله سبحانه يقول: ﴿يَتَّخِذُ الْنَاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله أذهب

(١) الحجرات: الآية ١٣.

عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بالآباء والأجداد^(١)» وقال أيضاً: «يا أيها الناس كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى^(٢)»، وغير هذا كثير.

ومن الحقائق التاريخية: أن الرسول ﷺ - أمر أسامة بن زيد - مولاه - على كبار المهاجرين والأنصار، وأنفذ ذلك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، وقد سبق تصريح عمر «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته»، فالمسألة لا تدعو إلى التشدد في الأخذ بالقرشية، لأنه من شروط الأفضلية ويمكن الأخذ به كمرجع إذا وجد القرشي صاحب العصبية، واستوى في الشروط السابقة المتفق عليها مع غيره.

هذا وليس هناك ما يمنع من إضافة شروط أخرى جديدة تقتضيها المصلحة العامة للمسلمين حسب أحوالهم وبلادهم، من اشتراط سنٍّ معينة، أو حصوله على درجة علمية معينة إلخ؟

والرأي الأخير في المسألة: هو الأرجح، وهو الصواب، فالقرشية كانت لازمة لعصبيتها، ولطاعة الناس لها في صدر الإسلام، واليوم إذا كان هناك شرط ألزم فهو المراد، وهو الذي يحمل روح التشريع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا فقدت قريش قوتها وعصبيتها فإن اشتراط العصبية القرشية يصير شكلاً بغير محتوى حقيقي، ومن ثم لا بد أن ينهار ويكون الشرط المعتبر هو وجود العصبية - وهي العلة الحقيقية المقصودة وفق موازين القوة في التركيب الاجتماعي القائم، وهذه العصبية كان أصل اشتراطها نفع الإسلام والمسلمين، فإذا صار نفع الإسلام والمسلمين اليوم في ذلك اشتراطاً، وقصد إلى العصبية التي تنفع المسلمين قرشية أو غيرها، وإذا كان نفع الإسلام والمسلمين في شيء آخر فلا مانع من السير إليه والعمل به، وهذا ما يقره الباحثون اليوم بدون مخالف فيما نعلم.

(١) مرجع الحديث تفسير القاسمي ١٣٨/٩ ط دار الفكر، وعزاه إلى البزار وأبي داود.

(٢) مرجع الحديث في تفسير القاسمي، رواه البزار، وأخرجه أبو داود ١١٦، وأحمد رقم ٨٥١٩ وإسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ٣٢٧٠.

المبحث الرابع ما تنعقد به الخلافة

لاشك أن الطريقة الشرعية التي يتم بها نصب رئيس الدولة تتوقف على تصور العلماء وموقفهم من حكم نصبه شرعاً. فمن جعلوا نصبه واجباً على الأمة شرعاً، كان لهم تصور معين، ومن ذهبوا إلى أن نصب الإمام ليس من الأفعال البشرية، وإنما هو عن طريق النص من الله - تعالى - كان لهم تصور معين كذلك، حيث ذهب «أي أصحاب الرأي الأخير» الشيعة الإمامية والجارودية والروندية من العباسية». إلى أن نظام الإمامة منصب إلهي، يختار الله الإمام بسابق علمه بعباده، كما يختار النبي ليعثه بالرسالة إلى الأمة، وإذا كان النبي يموت فلا تخلو الأرض من إمام يقوم مقام النبوة، لأنه لطف واجب ما دام التكليف، لذا كان من الحكمة نصب خليفة يقوم مقامه، ويؤدي عنه إلى الأمة أحكامه، يكون حافظاً لشريعته، قائماً بسنته؛ لئلا تبطل حجة الله البالغة على الخلق المكلفين^(١).

ونظرة الشيعة إلى الإمام - بوصفه نائباً عن النبي - ﷺ - وحجة الله على خلقه - جعلتهم يحوطونه بهالة من التقديس، ويصفونه بصفات فوق مستوى البشر، فهو معصوم من الكذب والخطأ والنسيان، كما جعلتهم - كذلك - ينسبون له المعجزات: كشهادة الطير، والتكلم عند المولد لكل إمام من الأئمة^(٢).

رأي أهل السنة والجماعة:

يرى أهل السنة: أن أمر تعيين خليفة أو سلطان للمسلمين راجع للأمة، فهي صاحبة الحق الشرعي في نصبه عن رضا واختيار خاصة وقد ترك

(١) انظر في ذلك: المراجعات في الفقه الشيعي ص ٢٣٠، وعقائد الإمامية ٥٢، والملل والنحل ١/ ١٤٦، وابن خلدون في المقدمة ص ٢٣٣، والتمهيد للباقلاني ١٦٥، والإرشاد للجويني ٤١٩، وفقه الشيعة الإمامية للدكتور علي السالوس، والنظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس سنة ١٩٨٠ ص ٢٠٨، النظريات السياسية الإسلامية. ضياء الدين الرئيس ص ٣٢.

(٢) فقه الشيعة الإمامية ص ١٧.

رسول الله - ﷺ - الأمر شورى من بعده، ولم يحدد أحداً. وقد اجتهد من بعده من الصحابة في تنصيب الإمام حسب القواعد الإسلامية، وحسب ما بينه الرسول - ﷺ - من شروط، وحسب أحوالهم وظروفهم وأزمانهم وحالاتهم.

فكان تعيين الإمام قضية اجتهادية تحكمها شروط معينة، وهي اختيار أفضل الأمة وأكثرها قياماً بواجباتها الدينية والدنيوية عن طريق شورى المسلمين ورضاهم، بما يحقق أهداف المنهج الإسلامي. وكان ذلك من أول يوم توفي فيه رسول الله - ﷺ -، وكان بإجماع الصحابة ورضاهم، بنظام الانتخاب «أي البيعة، وقد نبذوا جميعاً سلوكهم مبدأ الوراثة، أو مبدأ الجبر، واختاروا الشورى».

وتم اختيار أبي بكر الصديق لمكانته الدينية العالية التي يقربها الجميع، وهي راجعة إلى سبقه في الإسلام وصحبته لرسول الله، وحسن بلائه، ورسوخ إيمانه، ثم إلى صفاته العقلية والخلقية النادرة، التي جعلت من شخصيته المثل الكامل للمسلم، والتي عبر عنها عمر - رضي الله عنه - في قوله الموجز: «ليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر»^(١).

حصر الاتجاهات في طرق اختيار الإمام:

تتضمن الاتجاهات المذهبية في طريقة نصب رئيس الدولة في أربعة أقوال هي:

القول الأول: النص من الله - تعالى - وهو رأي الشيعة كما قدمنا.

القول الثاني: اختيار الأمة بالبيعة عن رضا واختيار.

القول الثالث: الاستخلاف أو العهد.

القول الرابع: الغلبة والقهر والاستيلاء.

والقول الثاني والثالث والرابع لأهل السنة، وسنلمح إلى كل رأي من هذه

الأراء إن شاء الله تعالى:

(١) سيرة ابن هشام ٣٣٦/٤.

اختيار الأمة بالبيعة:

والبيعة في واقعها هي موافقة الأمة على اختيار الخليفة ومعاheadته على الطاعة له، والانصياع لامره إذا وفي بما عوهد عليه. ولهذا يحسن بنا أن نتكلم عليها، ونعرفها لغة وشرعاً فنقول:

تعريف البيعة:

البيعة في اللغة لها معان. من معانيها: المبايعة على الطاعة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾^(١) وفي الحديث: أن النبي - ﷺ - قال لمجاشع حينما سأله: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد^(٢)، وهي عبارة عن المعاهدة والمعاهدة، كأن كلاً منهما باع ما عنده لصاحبه، وأعطاه خالص نفسه وطاعته، ودخيلة أمره.

والبيعة اصطلاحاً: لا تبتعد كثيراً عن هذا المعنى. ومعناها: المعاهدة والمبايعة. قال القلقشندي: البيعة - وهي مصدر بايع فلان الخليفة مبايعة - معناها: المعاهدة والمعاهدة. وهي مشبهة بالبيع الحقيقي، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالص نفسه وطاعته ودخيلة أمره^(٣).

والبيعة في الاصطلاح السياسي الشرعي: عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع، وطاعتهم له ما أطاع الله واستقام على أمره. يوضح هذا قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، وقول الرسول - ﷺ -: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله» رواه البخاري ١٠٨/١٣.

بيعة رسول الله - ﷺ -:

وكانت البيعة بالنسبة إلى رسول الله - ﷺ - أنواعاً:

(١) الفتح: الآية ١٠.

(٢) البخاري، جهاد ١١٠، وأحمد ٢٠/٣.

(٣) صبح الأعشى ٢٧٣/٩.

الأولى: بيعة على الإسلام، وعلى الدخول فيه، وطاعة أوامره، واجتناب نواهيه، والالتزام بأمر الله ورسوله: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(١) وهذه تعتبر مبايعة لله تعالى.

الثانية: بيعة على المنعة: كبيعة العقبة الثانية: بيعة على النفقة في العسر واليسر، وعلى المنعة إذا قدم الرسول - ﷺ - عليهم في المدينة.

الثالثة: البيعة على الثبات والقرار في معركة الكفار: كبيعة الرضوان بالحديبية وقد أنزل الله - جل شأنه - فيمن بايعه ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٢) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فبايعناه - وعمر آخذ بيده - تحت الشجرة، وهي سمرة وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت»^(٣).

الرابعة: على التمسك بالسنة، واجتناب أعمال الجاهلية والبدع، والحرص على الطاعات، كبيعة النساء، وبيعة الرجال في العقبة الأولى.

أما بيعة النساء فقد بينت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله - ﷺ -، يُمْتَحَنَنَّ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

(١) الفتح: الآية ١٠.

(٢) الفتح: الآية ١٨.

(٣) الحديث أخرجه مسلم ١٤٨٣/٣ ط الحلبي.

(٤) الممتحنة: الآية ١٢.

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَاعِنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرَقَ وَلَا يَزْنِيَنَّ ﴿﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: «فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة»، وكان رسول الله - ﷺ - إذا أقررن بذلك قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكن»، ولا والله ما مست يد رسول الله - ﷺ - يد امرأة قط، غير أنه كان يبايعهن بالكلام^(١).

الفرق بين مبايعة الصحابة للنبي وبين مبايعة غيره من الأئمة

إن موضوعبيعة الرسول - ﷺ - يقتصر فيه على التزام المبايعين وتعهدهم بالسمع والطاعة، وخاصة بما بايعوا عليه، لأن تعيينه - ﷺ - للإمامة كان باختيار من الله تعالى، وكان بالوحي، وأمابيعة غيره فهي التزام من كل من الطرفين، فهي من أهل الحل والعقد والأئمة: التزام للإمام بالسمع والطاعة والإقرار بإمامته، والتزام من المبايع بإقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة، ويترتب عليها إذا تمت على الوجه المشروع انعقاد الإمامة لمن بايعه أهل الحل والعقد نواباً عن الأئمة، مرشحين له، ثم تكون البيعة من سائر الناس وموافقتهم على ولايته^(٢). فهي - إذن - للرسول عهد طاعة، وللإمام عقد على القيام بفروض الإمامة، وعهد على الطاعة إذا استقام على أمر الله.

شروط أهل الاختيار:

قال العلماء: إن الاختيار والترشيح للإمام هو واجب الخاصة لا العامة، وطريقة تمييز الخاصة من العامة ليست معتمدة على أصل عرفي أو قبلي أو طبقي أو مالي، وإنما هي شروط تتصل بالفكر والرأي والخبرة والمعرفة والسلوك والتأثير والنزاهة والأمانة؛ لأن اختيار الإمام هو اختيار لمستقبل الأمة وعقلها وريادتها ومثلها وطاقاتها وقيادتها، فيجب أن يكون عن علم ووعي

(١) أخرجه مسلم ١٤٨٩/٣ ط الحلبي، وانظر في ذلك حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢٧٢/٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩، وقواعد الفقه للمجدي البركتي، الرسالة الرابعة ٦١٢.

(٢) مطالب أولى النهي ٢٦٦/٦.

ونزاهة، وقد وضع الجاحظ هذا الأمر وبيّنه. ويستبعد العامة عن مسئولية الاختيار والترشيح للإمام.

فيقول: العامة لا تعرف معنى الإمامة وتأويل الخلافة، ولا تفصل بين فضل وجودها ونقص عدمها، ولأي شيء أريدت، ولأي أمر أملت، وكيف تكون، وما السبيل إليها، بل هي مع كل ريح تهب، وناشئة تنجم، ولعلها بالمبطلين أقر عيناً منها بالمحقين.

ثم يقول: فمن كانت هذه صفته فلا مكان له في أمر الإمامة واختيار الإمام وتنصيبه، فليكن التعويل على الخاصة، لا على ما في يدها من أدوات - وعنده أن العامة أداة الخاصة - ومقام العامة من الخاصة مقام جوارح الإنسان من الإنسان^(١).

والجاحظ - في - هذا يتكلم عن واقع العامة، حينما يكونون بهذا الوصف، لكن إذا تقدمت العامة وصارت تفهم الأمور وتقدرها، فإن رأيها محترم، واستطلاعات الرأي فيها تظهر جوانب القصور في القيادة أو التمام، وليس قصد الجاحظ بهذا الذي قال، الحط من شأن العامة، وإنما وضعها في إطار قدرتها وعند إمكانياتها، ولذلك فهو يرى أن لها مهمة، ولكن يجب أن تكون في إطارها وعند حجمها، فلتقف العامة عند ما تحسنه وتنتج فيه، وقد لا يستطيع فعلها الخاصة، ولتدع مهمة التدبير للخاصة إذا توافر فيهم الإخلاص والوعي والثقة، فصلاح الدنيا وتمام النعمة - كما يقول - في تدبير الخاصة وطاعة العامة.

ولقد أقام المعتزلة - وأهل السنة تحديداً - أكثر من ذلك الذي قدمه الجاحظ لهذه الفئة التي جعلوا لها حق اختيار الإمام وتنصيبه، وذلك من خلال الشروط الثلاثة التي اشترطوها وطالبوا بتوافرها فيهم. وهي:

العدالة بشروطها، والعلم بشروط الإمامة والرأي والحكمة والتدبير^(٢)،

(١) العثمانية ص ٢٥٠، ٢٥٣.

(٢) انظر في ذلك حاشية الدسوقي ٢٩٨/٤، والأحكام للماوردي ص ٣، ٤ وأسنى المطالب ١٠٨/٤.

ويزيد الشافعية شرطاً آخر وهو: أن يكون الواحد من أهل الاختيار مجتهداً في أحكام الإمامة إن كان الاختيار من واحد، وأن يكون فيهم مجتهد من أهل الاختيار^(١).

ومعنى هذه الشروط:

أولاً: العدالة: ويعنون بها العدالة الجامعة لشروطها. بمعنى أن يكون من أهل الستر والصلاح، فلا يكون فاسقاً، سواء أكان فسقه فسق جوارح أم فسق رأي ومذهب.

ثانياً: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، فالعلم - هنا - علم بالسياسة وأمور الدنيا، كما هو علم بأمور الدين؛ لأن المطلوب - هنا - أن يكون أهل الاختيار عالمين بمن يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها، وذلك مترتب على العلم بأحوال الأمم وأمور السياسات والأحوال الدولية والموازنات الاقتصادية والسياسية والحربية والمشكلات التي تعرض للأمة وكيفية حلها. وتلك أمور تتبدل وتتغير وتتطور حسب الأوقات والأزمان والأحوال. فقد يكون الوقت وقت حرب فتحتاج الأمة إلى المبرز فيه، وقد تدعو الحاجة إلى عقلية اقتصادية، أو سياسية، أو صناعية؛ لحاجة البلاد في ظرف معين إلى تقديم الطاقات المبدعة في تلك النواحي الحيوية.

ثالثاً: أن يكون من أهل الرأي والحكمة المؤديين إلى حسن الاختيار للمهام الملحة إلى اختيار من هو أصح وأنفع وأبصر للأمة في أن يكون إماماً ورائداً ومثلاً لها، كما يشترط أن يتمتع بالحصافة والفطنة التي تؤهله لإدراك نوعية القائد المطلوب لتولي قيادة الأمة في وسط التحديات العالمية والموازنات الدولية.

شروط خاصة:

لهذا نرى أن هذه الشروط تصنف عند مراجعتنا لها بأنها شروط

(١) مغني المحتاج ١٣١/٤، وأسنى المطالب ١٠٩/٤.

سياسية، تشترط في فئة قد أنيطت بها مهمة سياسية في الدرجة الأولى، ومن ثم فإن الطابع السياسي يتساوى مع الطابع الديني إن لم يزد عليه، فلا نرى اشتراط الفقهاء مثلاً للتقوى والصلاح والفضل في الدين، وإن كان ذلك مطلوباً، لكنه لا بد وأن يتزامن ويتواكب مع الحصافة والعقل والخبرة ومؤهلات هذا المنصب الذي تقوم عليه نهضة الأمة.

المحدثون وأهل الحل والعقد:

عرفنا سابقاً أنه قد وضع العلماء شروطاً في أهل الاختيار «أهل الحل والعقد» ولكنه مع ذلك تساءل كثير من المحدثين عن أهل الحل والعقد، وعن هويتهم في المجتمع، وتحديد نواتهم، حتى قال عالم جليل كالشيخ محمد الخضري: «ولكن من هم أهل الحل والعقد، أهم ولاية الأمصار، أم قواد الجيش، أم أعيان الأمة؟ كل ذلك لم يفصل» وإن كانت وردت أوصاف في تحديدهم إجمالاً.

وتكلم غيره - مجتهداً - في تحديد نواتهم، معتمداً على ما ورد من أوصاف الفقهاء في تحديدهم فقال: يمكن حصرهم في أصحاب العلم والخبرة والتأثير والمكانة في الأمة.

وقد حدد بعض المجتهدين - كذلك - نواتهم في فئات ثلاث، من هؤلاء المجتهدين: الدكتور فتحي عثمان، والشيخ حسن البنا.

الفئة الأولى: الفقهاء المجتهدون، الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا والاستنباط للأحكام، والمشهود لهم بالنزاهة، والورع، والمعرفة لأحوال الدنيا والدين.

الثانية: أهل الخبرة في شئون العامة، وفي أحوال الأمة، وفي تقدير احتياجاتها ومصالحها.

الثالثة: من لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس، كزعماء البيوت والأسر، وشيوخ القبائل.

كما أنه ممكن أن يكونوا في هذا الزمن من ممثلي الأمة في مجالسها النيابية، إذا اشترط في أشخاص مجلس الأمة - عند ترشيحهم - شروط أهل

الحل والعقد التي حددها الفقهاء في أهل الاختيار. وهذا يكون أوفق للأمة، ولقيام هؤلاء بمهام كثيرة في الدولة^(١).

هل البيعة عقد يتوقف على القبول:

قرر الفقهاء أن البيعة للخليفة عقد رضائي واختياري لا يدخله إكراه ولا إجبار. وهو عقد بين طرفين.

أحدهما: أهل الحل والعقد وجمهور الأمة.

وثانيهما: الشخص الذي أداهم اجتهداهم إلى اختياره ممن قد استوفوا شرائط الإمامة، ليكون إماماً لهم.

فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار والترشيح، وتصفحوا أحوال أهل الإمامة، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم في تلك الشروط، ومن يسارع الناس إلى قبوله وبيعته.

فإذا تعين من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وترشيحه عرضوها عليه بشروطها والتزاماتها. فإن أجاب إليها بايعوه وانعقدت إمامته عند بعض العلماء، ثم يأخذ رأي الأمة بعد ذلك، ويكون رأيها تصديقاً على ما أقره ممثلوهم، فلزم بذلك الأمة كافة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته^(٢).

وإما أن يقتصر دور ممثلي الأمة - من أهل الحل والعقد - على الاختيار والترشيح، ثم يطرح على الأمة في استفتاء عام لبيعته فإن شاءت الأمة قبلته وبايعته، وإن شاءت ردت له لاختيار غيره.

(١) انظر في ذلك: موسوعة الفقه الإسلامي ط أوقاف الكويت ٢٢١/٦، ومحاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ١٦٣/١، ٨٢/٢ ومشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي، حسن البناء، ومن أصول الفكر السياسي الإسلامي د. فتحي عثمان ص ٣٨٦ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٧ ط دار الكتب العلمية، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١٧٣/٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨ ط الحلبي، ومقدمة ابن خلدون ٢٠٩.

وإن امتنع الإمام من الإمامة - عند ترشيحه - ولم يجب إليها، لم يجبر عليها، وعدل عنه إلى سواه من مستحقيها، وكذلك إن قبلها ثم رده الأمة أو عارض ترشيحه الأغلبية^(١).

الإمامة والنظرة المعاصرة:

مما ذكرنا من أقوال الفقهاء ومن النصوص يتضح لنا أن الخلافة عقد وعهد، فهي عقد مبرم بين الخليفة وممثلي الأمة من أهل الحل والعقد وبين جمهور الأمة على أن يتولى الخليفة شئون الأمة، ويحكم بينها بالعدل والحق، ويقودها إلى ما يحقق مصالحها العامة في دينها ودنياها، وهو عهد من الخليفة لازم الوفاء يحاسب عليه. وهذا العقد وهذه المعاهدة قد استوفت جميع أركان العقود.

وقد نقل الدكتور الرئيس في كتابه النظريات السياسية الإسلامية، عن الدكتور السنهوري فقال: وقد بحث الأستاذ الدكتور السنهوري طبيعة عقد الإمامة - بصفة خاصة - كما عرضه علماء الشريعة الإسلامية فقال: إنه عقد حقيقي، أي أنه عقد مستوف للشرائط من وجهة النظر القانونية، ووصفه بأنه مبني على الرضا، وأن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته، وهو تعاقد بين الأخير والأمة.

ثم أشار في مواضع أخرى إلى أن مفكري الإسلام قد أدركوا جوهر نظرية «روسو» وهي التي تقول: إن الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطانه من الأمة، نائباً عنها، نتيجة لتعاقد حر بينهما^(٢).

عقد الإمامة عقد وكالة أو نيابة عن الأمة:

قرر فقهاء الإسلام أن الإمامة عقد، وصنف بعضهم هذا العقد بأنه عقد

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٨/٤، والمغني ١٠٧/٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية. د. ضياء الدين الرئيس ص ٢١٢، ٢١٣، ونظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان سنة ١٩٧٤ ط جامعة الكويت ص ٤٧٩.

وكالة أو نيابة عن الأمة. يقول الإمام الباقلاني: «إنما يصير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين، الذين هم أهل الحل والعقد، والمؤمنين في هذا الشأن» ثم يقول: وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة، ونائب عنها، وهي من ورائه تسدده وتقومه، وتذكره وتنبيهه، وتأخذ الحق منه إذا وجب عليه، وتخلعه وتستبدل به غيره متى اقترب ما يوجب خلعه»^(١).

وللفقيه الحنفي الكاساني - المتوفي سنة ٥٨٧ هـ في كتابه الفقهي «بدائع الصنائع» - إشارة ذات دلالة على مركز الإمام القانوني بالنسبة للمسلمين، حيث يقول: «كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء، وما يخرج به الوكيل عن الوكالة أشياء ذكرناها في كتاب الوكالة، لا يختلفان إلا في شيء واحد، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته.

ووجه الفرق: أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضاً، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة. وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم؛ لهذا لم تلحقه العهدة، كالرسول في سائر العقود والوكيل في النكاح»^(٢) وقد علق على هذا النص الأستاذ محمد الشافعي اللبان فقال: «أليس هذا صريحاً في تقرير سيادة عامة المسلمين؟ أو بعبارة أخرى سيادة الأمة؟»^(٣).

وللقرافي - المتوفى سنة ٦٨٤ - كتاب نفيس بعنوان «الإحكام في أصول الأحكام وتمييز أحكام القاضي والمفتي والإمام» وقد ناقش الفقهاء وكالة الإمام

(١) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية بالقاهرة ص ٢٣: ٤٨، ٥٥ وأصول الفكر السياسي الإسلامي د. محمد فتحي عثمان ص ٤١٤، ٤٠٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤١١ ط الإمام، القاهرة، أخر كتاب القضاء، فصل بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء.

(٣) مبدأ سيادة الأمة في الفقه الإسلامي - مجلة الفجر الصادق، إصدار جمعية الشبان المسلمين، العدد الخامس، سنة ١٩٤٨.

عن أمة المسلمين وما يترتب عليها من مسؤوليات والتزامات في حالة الخطأ، ومدى التزامه بالضمان أو التعويض في حالة ثبوت التقصير والمسئولية»^(١).
وورد في بعض النصائح والتوجيهات الأخلاقية: ما يفهم منه أن الإمام أجير للمسلمين، لتنفيذ أمر الله سبحانه. يقول ابن تيميمة «الولاية: نواب الله على عبادة، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة»^(٢).

إذاً فالأمة هي صاحبة السلطان، وهي التي لها حق الاختيار، بممثلين عنها، أو بذاتها وجمهورها، أو بهما جميعاً، ولا يصير الإمام إماماً إلا إذا ولته الأمة ورضيت به، وبايعته على عهد معين، وأمر معين، وكلته بالقيام به، فإذا عجز أو حاد أو فسق نحتة، ووكلت غيره، وهذا هو آخر ما وصلت إليه الدساتير الحديثة اليوم، مع تمايز للنظام الإسلامي مما سنعرض له إن شاء الله.

نظام الانتخاب بين القديم والحديث:

طريق الإمامة - إذن - هو الاختيار. ولكن كيف تتم عملية الاختيار؟ ومن هم الذين يقومون بهذا الاختيار؟ أهم جماعة محدودة العدد، متميزة الصفات، يمكن أن تشبه اللجنة أو المؤسسة الدستورية في عصرنا الراهن؟ أم أن الأمة كلها هي التي تختار الإمام؟ إذ على إجابة هذا السؤال تترتب إجابة سؤال آخر هو: على من يجب نصب الإمام؟ أعلى الخاصة، من الأمة؟ أو على عامة الناس؟

تم ترد أسئلة أخرى: هل حدد الإسلام طريقاً لا بديل عنه لهذا الاختيار؟ أم أن ذلك موكول للأمة حسب ظروفها وأحوالها؟ وهل يكون هناك ترشيح للإمام من عدد من الأمة يتصفون بالخبرة والمكانة والأمانة، ثم يكون للأمة بعد ذلك حق الإقرار أو الرفض؟ أم أن هناك - اليوم - طرقاً بديلة تحقق المصلحة والأهداف الإسلامية، والمضمون الدستوري للخلافة؟

(١) أصول الفكر السياسي ص ٤١٦.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١٢ - ١٣ ط. دار المعرفة، بيروت.

تراث الخلافة وأراء الفقهاء في ذلك:

اتفق الفقهاء على أن الإمامة تنعقد بإجماع أهل الحل والعقد على المبايعة، وبمبايعة جمهور أهل الحل والعقد في كل بلد، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تنعقد بأقل من ذلك؛ ليتم الرضا به والتسليم لإمامته، وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه»^(١). قال أبو يعلى: أما انعقاد الإمامة فباختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: الإمام الذي يجتمع أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول هذا إمام. قال أبو يعلى: وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم.

وممن قال بعدم انعقادها إلا بجمهور أهل الحل والعقد: المالكية، والحنابلة.

وقال الشافعية بانعقادها بالأربعة، والثلاثة، والاثنين. وقال بعض الفقهاء بانعقادها بواحد^(٢). هذا، وقد اعترض على ما قاله الشافعية وما صار إليه بعض الفقهاء من انعقاد الإمامة بالخمسة والأربعة والواحد: أبو بكر الأصبم، حيث ذهب إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيها^(٣).

ورأى قوم: أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد^(٤)، ويظهر - على ما حكاه ابن خلدون - أن هذا - أيضاً - رأى: معاوية، وعمرو، وعائشة، وطلحة، وبقية الصحابة الذين اعترضوا على مبايعة علي، وأوردوا حجتهم، إذ قالوا: «لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق، ولم يحضر إلا القليل» أي لم يحضر إلا القليل في بيعة على رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري مطولاً، فتح الباري ١٢/١٤٥، ط السلفية.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧، والماوردي ٦ - ٧، وحاشية الدسوقي ٢٩٨/٤ والشرح الكبير ٢٩٨/٤، ومطالب أولى النهى ٢٦٣/٦، وابن عابدين ٣١٠/٣. ومنهاج الطالبين، وحاشية قليوبي عليه ١٧٣/٤، وموسوعة الفقه ط الكويت ٢٧٩/٩.

(٣) الشهرستاني، الملل والنحل ١١٠/١ - ط الأزهر.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥.

هذا وقد اعترض على تعيين الإمام بالعدد القليل جل المحدثين، وقالوا: إن أمثال هذه الأراء تهدم مبدأ الاختيار والمبايعة من أساسه، وأنها لا تتفق مع روح الشريعة العامة، وكأن القول بها إهدار لإرادة الجماعة. من هؤلاء: السيد رشيد رضا^(١)، والدكتور ضياء الدين الرئيس، والدكتور فتحي عثمان، وغيرهم. وأثبتوا أراءهم بالأدلة على أن الأمر للأمة، وليس لفرد أو أفراد مهما كانوا، وأن الاختيار لا بد وأن يظفر بالموافقة العامة، ولا بد أن يكون تعيين الإمام بالمشورة، والمبايعة العامة والرضا. وهذا هو نص الشريعة وروحها، وقدموا على ذلك الأدلة. ونحن على هذا الرأي الأخير لأدلة منها:

أولاً: قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وقول الرسول - ﷺ - يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٣) ففي الآية خطاب عام إلى الذين آمنوا جميعاً: أن يعقدوا لإمام على الطاعة: طاعة الإسلام منه ومنهم.

والحديث يوجب على كل فرد أن يشترك في عقد وبيعة لخليفة مختار، ينفذ أمر الله، ويرعى مصالح المسلمين ودولتهم.

ثانياً: احتجاج من احتج ببيعة أبي بكر لعمر، على صحة انعقاد البيعة بواحد - وهو أبو بكر - لا يؤيد ما ذهبوا إليه لأمر، منها: أن أبا بكر استشار الصحابة في ترشيح عمر، ولم يكن ذلك رأياً فردياً، فأشاروا عليه به، ومنها: أنه أبو بكر. فمن يقاس عليه؟ ومنها: أن رأي أبي بكر كان ترشيحاً لا تعييناً ولا بيعة، لأنه لا يصح بيعة لإمامين، وأبو بكر مازال حياً. وللأمة بعد موته أن تقبل هذا الترشيح أو ترفض، وكان هذا الترشيح على أسسه الصحيحة وقواعده

(١) الخلافة. رشيد رضا ص ١٢ - ١٣.

(٢) النساء: الآية ٥٩.

(٣) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٤٠.

المعتبرة، من شروط للخلافة في المرشح، ومن استشارة في الترشيح، وترك الأمر للأمة، وقد بايعت الأمة عمر بالإجماع بعد موت أبي بكر رضي الله عنه.

ثالثاً: احتجاج من احتج بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد عهد إلى ستة بتولية الخليفة، فهم الذين اختاروا، فالعهد إلى ستة جائز، وبيعة ستة جائزة يعقد بها للخليفة، لا يسلم لهم لأمر. منها: أن الناس هم الذين أرادوا أخذ رأي عمر في ترشيح خليفة من بعده، ولم يكن رأي عمر أو رأي الستة إنما هو رأي الناس:

فقد روى مسلم عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: حضرت أبي حين أصيب، فأتنوا عليه «أي الناس» وقالوا: جزاه الله خيراً، فقال: راغب راهب، قالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً! لوددت أن أحظى منها بالكفاف، لا علي ولا لي»^(١) ومنها: ما نص عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: «من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم أن لا تقتلوه»^(٢). وقال - أيضاً: «لا خلافة إلا عن مشورة»^(٣).

فكان ترشيح عمر بأمر من المسلمين ورضاهم، وكان ترشيحاً لا تعييناً، كما كان اقتراحاً وخطة بين يدي المسلمين، ولم يرض عمر بغير رضا المسلمين، بل حض على قتل من يتعدى رأي المسلمين ومشورتهم.

رابعاً: إن من البراهين التي استدل بها العلماء على وجوب نصب الإمام، أن بالإمام تتحقق وحدة الأمة، وينتظم الأمر، فكيف تتحقق وحدة الأمة وينتظم الأمر، ولا يؤخذ رأي الأمة؟ وإنما يعقد الإمارة شخص أو أشخاص معدودون دون رضا واستشارة الآخرين؟! إن ذلك لا يؤدي إلا إلى تعدد الأئمة الممنوع، كما يؤدي إلى النزاع وانتشار الفوضى المنهى عنها من تنازع وفرقة.

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٠٥.

(٢) كنز العمال ج ٥ حديث ٢٥٧٧.

(٣) المرجع السابق ج ٥ رقم ٢٣٥٤.

خامساً: إن الفقهاء قالوا عن الإمامة: إنها حق مشترك بين الله والعباد، فهي تنطوي على حقوق الله والعباد، وهذه حقوق جلية يتوقف عليها صلاح الدين والدنيا، بل بقاء الدين وسيادة الأمة، فكيف يتصرف فيها إنسان وحده دون الأمة؟

سادساً: قول الإمام أحمد - حينما سئل عن تفسير الحديث الشريف «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» - فقال: أتدرون ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه^(١).

سابعاً: ناقش ابن تيمية رأي أهل السنة، ثم قال: «ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان.

ثم أوضح مسألة مبايعة أبي بكر - رضي الله عنه - قال: «لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوا أبا بكر، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصير إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة، وهم أهل القدرة والشوكة، وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار. وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة، ففي كل بيعة لابد من سابق^(٢). وهذا الكلام واضح في أن الأمر للأمة، لا لفرد من الناس.

ثامناً: قول علي بن أبي طالب في بيعته - لما زاحمه الناس في بيته يريدون مبايعته -: «إن بيعتي لا تكون خفية، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين»^(٣).

تاسعاً: بحث الإمام الغزالي هذا الموضوع، ثم قال: «نعم لا مأخذ للإمامة إلا النص، أو الاختيار، ونحن نقول: إذا بطل النص ثبت الاختيار»^(٤) وقد أبطل

(١) منهاج السنة لابن تيمية ١٤٢/١ ط بولاق ١٣٢١ الطبعة الأولى.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ١٤٢/١.

(٣) تاريخ الطبري في بيعة علي ٤٥٠.

(٤) الرد على الباطنية للغزالي ص ٦٤ - ٦٥ ط لين ١٩١٦.

النص، وأثبت الاختيار للأمة، فلا تكون إلا عن مشورتهم، ثم قال: «فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام: جمع الشتات للأراء في مصطدم تعارض الأهواء. ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان».

عاشراً: استغرب الصحابة الانفراد بالرأي في الإمامة وعدّوه من الفتنة: فعن عبدالله ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع عبدالرحمن بن عوف يحدث عن يوم السقيفة، فسمع ابن عباس رجلاً يقول مقالة في أثناء الحج خشي منها الفتنة، فذهب إلى عمر - رضي الله عنه - وقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: والله لو قد مات عمر بن الخطاب، لقد بايعت فلاناً! فغضب عمر وقال: «إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم، هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم».

وكان ذلك في أثناء الحج، فأشار عليه ابن عوف بأن يؤجل ذلك حتى يقدم المدينة التي هي دار السنة، ومجمع القراء، فبعد أن قدم عمر المدينة صعد المنبر فألقى خطبة يحذر من هذه الفتنة، ومن الانفراد بالرأي، جاء فيها: «ثم إنه قد بلغني أن فلاناً قال: والله لو مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً. فلا يغرن أماً أن يقول: إن بيعة أبي بكر جاءت على غير تدبير فتمت! وإنها كانت كذلك، إلا أن الله قد وقى شرها، وليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر! فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له، هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا!».

فهذا تصريح من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإجماع من المسلمين من غير نكير، يدل دلالة قاطعة على أن البيعة لا يمكن أن تتم إلا برضا المسلمين واتفاقهم، وأن الإمامة لا أساس لها إلا الشورى، وإلا كانت اغتصاباً لأمر المسلمين، وقهراً لهم، وافتياتاً على حقهم^(١)، ومحصلة ذلك: أن أمر الإمامة وتعيين الإمام واجب على الأمة كلها، وضرورة لا تستغني عنها الأمة.

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ تحقيق محي الدين عبدالحميد، ط. التجارية النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٣٠ وما بعدها.

كما أن اختيار الإمام يرجع إلى رأي الأمة كلها، واختيارهم بحرية كاملة من غير إجبار، وأن دور أهل الحل والعقد - قلو أو كثروا - إنما هو دور ترشيح وتقديم للإمام، وأن للأمة بعد ذلك القبول أو الرفض، ولم يقل أحد بإلغاء دور الأمة في هذا الشأن.

كما أن اختيار أبي بكر أو عمر للإمام كان دوراً ترشيحياً بأمر الامة وطلبها، لظروف معينة أقتضت ذلك، وأن الأمة بعد ذلك قالت رأيها في هذا الاختيار وهذا الترشيح، وكان هذا الترشيح بقواعده وشروطه، ولم يتعد شروط الإمامة أو دور الأمة في الاختيار أو تناسي دور أهل الحل والعقد.

أساليب وطرق اختيار الإمام:

يعتقد كثير من القارئ للنظام السياسي الذي يعتبرونه إسلامياً أن هناك صورة واحدة لهذا النظام، وهي صورة اختيار الخليفة بوضعها القديم الذي عرفته الدولة الإسلامية. وهذا خطأ وقع فيه جماعة من الباحثين، وترسخ في أذهان كثير من الناس. فاختلاف الفقهاء - أنفسهم - حول صورة هذا النظام القديم، يدل على أنه مجرد أسلوب يتغير حسب الاجتهادات والأحوال؛ ليؤدي الغرض المطلوب منه - وهو: اختيار أفضل الامة لحكمها - وتحقيق رغبة الأمة في هذا الاختيار، وهذا أمر لا يستطيع أحد أن يجادل فيه. خاصة وقد ترك الرسول - ﷺ - الأمر للأمة تختار حيث شاءت وبأي أسلوب يحقق أهداف الحكم الإسلامي الذي أشرنا إليه.

هذا وقد ذهب كثير من العلماء إلى هذا الرأي، وعدد في الأساليب، ونظر في الطرق الموصلة حسب زمانه؛ حتى يتم الاختيار الأصح.

فنرى الجاحظ يعدد طرقاً لاختيار الإمام حسب الأحوال فيقول:

أولها: أن تسود حالة من النزاع والشقاق، سواء أكان إقليمياً بين الأقاليم أو قبلياً بين القبائل والبطون، أو مذهبياً بين الفرق المختلفة، وفي هذه الحالة، وأمam تمسك كل فريق بأن الإمام حقه ومن نصيبه. يكون واجب الفرقة المحقة، أو أهل الحق، نصب الإمام إذا بلغ عددهم وعدتهم مبلغ جميع المناوئين لهم...».

والجاحظ - بهذا الرأي - يحبز رأي الأغلبية في الأصوات عند تعدد المرشحين، وهذه نظرة متقدمة جداً، قد تصل إلى هذا العصر.

وثانيها: أن يسلك الناس سلوك الشورى المنظمة في هيئة - كما فعل عمر بن الخطاب - وواجب عندئذ أن تضم هذه الهيئة المبرزين البائنين عن جميع باقي أفراد الخاصة، وبواسطة هذه الهيئة يتم اختيار الإمام والعقد له. وهذه الصورة يمكن تشبيهها بالمؤسسات الدستورية في عصرنا الحاضر، كمجلس الشورى، أو مجالس نواب الأمة. على اختلاف في الأسماء والمسميات.

وثالثها: أن يسلك الناس المسلك الذي حدث في بيعة أبي بكر الصديق بأن يتشاوروا ويعقدوا لأحدهم، دون أن تكون هناك هيئة خاصة هي التي تنظم الشورى والعقد للإمام».

وهذا المسلك - الذي اتبع في بيعة أبي بكر - كان قبل تنظيم المجالس، وعلى كل فقد كان ذلك ترشيحاً من كبار الصحابة، ثم أخذت البيعة من الناس بعد ذلك، فلو رفض الصحابة هذا الترشيح لما كانت هناك بيعة لأبي بكر، وما كان ليصبح خليفة.

وعند الجاحظ: أن أي هذه الوجوه صلح وناسب وأدى الغرض، فللناس أن يسلكوه، ولا ضرورة للتقيد بعدد من الأعداد^(١).

والذي يرجح ذلك: أن عامة المفكرين الذين أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع - على اختلاف مواقفهم من العدد لأهل الحل والعقد في ترشيح الإمام، سواء كان واحداً أو أكثر - قد نظروا إلى هذا العدد باعتباره «لجنة للترشيح والتميز للإمام» وإن هذه اللجنة مفوضة من الأمة، إما بالانتخاب أو بما لها من الزعامة والتأييد الجماهيري قبل معرفة نظام الانتخاب. فكلمتهم - إذن - معبرة عن رأي الأمة.

ويعبر الإمام الغزالي عن هذا المعنى عندما يتحدث عن صفة من له العقد

(١) العثمانية، تحقيق عبدالسلام هارون، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

للإمام باسم الأمة أو باسم أهل الاختيار، فيتحدث عن «التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين، ومبادرتهم إلى المبايعة. وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد، بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة، فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة»^(١).

وفي موطن آخر يصف الغزالي الشخص الذي يصلح لكي يعطى التفويض في ترشيح الإمام بأنه من كان «مطاعاً ذا شوكة لا تطاول.... وليس المقصود أعيان المبايعين، وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالاتباع والأشياء، وذلك يحصل بكل مسئول مطاع، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان، فالمصحح لعقد الإمام انصراف قلوب الخلق لطاعته، والانقياد له في امره ونهيه»^(٢).

فالصورة - هنا - كما يقول الباحثون - تتضح وتتحدد معالمها. إذ الغاية هي تنصيب إمام تكون له شوكة، وهذه الشوكة لا تقوم إلا بموافقة الأكثرين، أي الأغلبية الجماهيرية، وهذه الأغلبية تختار الإمام وترشحه بواسطة زعمائها الذين تميل معهم، وترى رأيهم وتتبع خطاهم، فإذا اجتمع هذا التفويض الجماهيري لزعيم واحد كان هو المرشح للإمامة والعائد له، وإذا تعدد الزعماء، كونوا لجنة أو هيئة لترشيح الإمام والعقد له، وبعد الترشيح والعقد يأتي دور الجمهور كي يبايع الإمام البيعة العامة، التي تصدق على الترشيح، وتعتمد ذلك العقد الذي ابتدأه الزعماء»^(٣).

الخلافة والدولة الحديثة:

نلاحظ أن نظام الخلافة، قد اشتقت منه النظم الحديثة، لأنه نظام متقدم عليها. وإذا نظرنا إلى نظم الدولة الحديثة وإلى شكلها القانوني نجد أنه يفسر الجوانب الحياتية في نظام الخلافة، بعلاقتها بالأفراد دستورياً «بصرف النظر

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٦، ١٣٧ ط القاهرة، محمود علي صبيح.

(٢) فضائح الباطنية ص ١٧٦، ١٧٨ تحقيق د. عبدالرحمن بدوي ط القاهرة سنة ١٩٦٤.

(٣) الإسلام وفلسفة الحكم د. عمارة ص ٣٤٧ ط الشروق.

عن الخلاف المنهجي لطبيعة النظام الإسلامي» - حيث نلاحظ أن الأحكام الخاصة بالدولة الحديثة حسب الرأي الغالب ملك للأمة، طبقاً لمبدأ سيادة الأمة، أو للشعب، طبقاً لمبدأ سيادة الشعب.

ولهذا، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم تكون - عادة - على نحو يراعى مصلحة المحكومين، وبالنسبة لعلاقة الأفراد بالدولة من الناحية القانونية والسياسية نجدها تقوم على المواطنة في الدولة، وليس على أنهم رعايا للحاكم. كما أن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين في ظل نظام الدولة الحديثة قد تقرر بشكل يراعى مصالح المحكوم، باعتباره صاحب السيادة، سواء بنفسه، أو بواسطة ممثليه، كما التزم الحاكم باحترام حقوق الأفراد^(١).

كما أن النظام الحديث في انتخاب رئيس الدولة يطابق تماماً نظام أهل الحل والعقد في نظام الخلافة، فمثلاً في فرنسا يتوجب عند ترشيح رئيس الجمهورية أن يتم تقديم المرشحين من قبل رجال سياسة ذوي اعتبار. ثم يتم الإعلان عن هذا الترشيح، وتبدي الأمة رأيها فيه^(٢).

وفي بلاد أخرى يتم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق ترشيحه بواسطة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة، ثم يعرض الترشيح بعد ذلك على المواطنين لاستفتاءهم فيه.

وإذا حصل المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء يعتبر حينئذ رئيساً للجمهورية، وإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة يعود مجلس الأمة فيرشح شخصاً آخر، يعرض الترشيح الجديد على الشعب لاستفتاءه فيه^(٣).

(١) القانون الدستوري دكتور عبدالفتاح ساير، ص ٩٤ ط الأولى سنة ١٩٥٩، الكتاب العربي مؤسسة مصر للطباعة الحديثة.

(٢) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، لأندريه هوريو ص ٢٣٣ ط الأهلية للنشر والتوزيع.

(٣) القانون الدستوري دكتور كامل ليلة ص ٥٧١ ط دار الفكر العربي سنة ١٩٧١.

نظام متميز:

ونظام الخلافة - في الحقيقة - نظام متميز، فهو باعتباره صورة من صور تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية يتميز عن غيره من الأنظمة التي عرفت قديماً، والمعروفة حديثاً.

- فهو ليس نظاماً ملكياً: حيث تنص الدساتير الملكية «أن الملك هو رئيس الدولة، وذاته مصونة، لا تمس، ومضمون النص - أن الملك معصوم من الخطأ، ولا يسأل عن أي نوع من أنواع المسؤولية، وهذا الوضع مقرر بالنسبة للملوك عادة، وتتضمنه الدساتير الملكية^(١).

- كما أنه ليس نظاماً وراثياً يتم اختيار الحاكم فيه عن طريق الوراثة عند الموت، أو عند انتهاء ولايته لسبب أو لآخر.

- كما أنه ليس نظاماً جماهيرياً بالمعنى الديمقراطي اليوم، يتولى فيه أي مرشح غير ملتزم بالإسلام، لكونه كان أكثر حظاً بأصوات الجماهير.

- كما أنه ليس نظاماً دينياً يستقل فيه رجال الدين بتعيين رئيس الدولة من بينهم، ويلتزم فيه بطاعتهم «أي ليس نظاماً بـثوقراطياً».

وإنما هو نظام يعطي السلطة للأمة في حدود نظام لا يخضع لأهواء حكام أو أفراد. للحاكم فيه مهمة حراسة الدين والدنيا، وتلبية حاجات الناس المشروعة، والسير بالحق والعدل. له مهام يحاسب عليها أمام الله، وأمام القانون، وأمام الأمة.

إن أحسن استقامت خلافته، وإن أساء عزلته الأمة، واستبدلت به غيره، تلتزم الأمة له بالطاعة ما استقام على أمر الله «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) كما تلتزم له بالنصيحة والتوجيه والعون «الدين النصيحة»، قلنا: لمن

(١) المرجع السابق ص ٤١٧.

(٢) أخرجه أحمد، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه رواة الصحيح. وقيل: معناه أن الطاعة لا تسلم لصاحبها، ولا تخلص إذا كانت مشوبة بمعصية، سواء كان حاكماً أو غير ذلك - فيض القدير ٤٣٢/٦.

يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

وأخيراً فهناك قانون أعلى يحكم طرفي التعاقد بين الحاكم والمحكوم.

صورة البيعة وكيفيتها:

البيعة في الأصل: اختيار، وعقد، وطاعة، بشروط. أما كيفيتها وما يقال فيها، فقد اتخذت أشكالاً عدة، وأوضاعاً معينة، أما عن الكيفية فكان منها: المصافحة، والكتابة، والكلام بغير مصافحة، أي مواجهة.

١ - البيعة بالمصافحة للإمام أو لمن يختاره نيابة عنه

وكانت البيعة على عهد رسول الله - ﷺ - كلاماً مصحوباً بالمصافحة، روى البخاري - رحمه الله - بإسناده عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: دعانا النبي - ﷺ - فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا «أن بايعناه على السمع والطاعة، في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

وقد ذكر ابن حجر عن أم عمارة في صفة هذه البيعة: أنها قالت: «كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله - ﷺ - ليلة العقبة، والعباس أخذ بيد رسول الله - ﷺ - فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي عربة بن عمرو: يا رسول الله، هاتان امرأتان حضرتنا معنا يبايعنك، فقال: «قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه، إني لا أصافح النساء»^(٣).

وكانت البيعة - كذلك - على عهد الخلفاء الراشدين، وفي مبايعة أبي بكر - رضي الله عنه - حين تخوف عمر بن الخطاب الاختلاف بين المسلمين، قال لأبي بكر - رضي الله عنه - : أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعه، ثم بايعه المهاجرون والأنصار»^(٤).

-
- (١) حديث صحيح أخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة في الإيمان باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. انظر شرح السنة للبغوي ٩٣/١٣ عن تميم الداري.
- (٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٣/١٦ - ١١٤.
- (٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٤٧٩.
- (٤) مطالب أولي النهي ٢٢٦/٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٩.

البيعة بالكلام: وكانت البيعة على عهد رسول الله - ﷺ - وصحابته بالكلام - لمن بعد عن الرسول، أو الخليفة في مصر من الأمصار - يأخذه نائب عن الرسول أو الخليفة، أو يبلغ بها، كما كانت لمن حضر من النساء بالكلام لا المصافحة، كما أوضح ذلك حديث أم عمارة المتقدم، ولما روى عن أميمة بنت رقيقة قالت: بايعت رسول الله - ﷺ - في نسوة، فيما استطعن وأطقن - الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا - قلت: يارسول الله، بايعنا قال: لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله - ﷺ - يُمْتَحَنُ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة^(٢)، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقرن بذلك من قولهن: قال لهن: «انطلقن، فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام^(٣).

٣ - المبايعة بالكتابة: كأن يكتب رجل كتاباً إلى الإمام يبايعه فيه، وهذا يكون في البعيد، كما وردت إلى رسول الله - ﷺ - الكتب بإسلام أقوام.

وكان بعد ذلك أزمان الخلفاء، فعن عبدالله بن دينار قال: لما بايع الناس عبدالملك بن مروان، كتب إليه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال: إلى عبدالله، عبدالملك أمير المؤمنين: إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله: عبدالملك بن مروان، أمير المؤمنين، على سنة الله ورسوله، فيما استطعت. وإن بني قد أقروا بذلك^(٤).

(١) ثلاثيات مسند الإمام أحمد للعلامة محمد الأسفراييني الحنبلي ٩٢٥/٢ الطبعة الأولى.

(٢) قال النووي: فقد بايع البيعة الشرعية.

(٣) أخرجه مسلم ١٤٨٩/٣ ط الحلبي.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣١٨/١٦ ط الحلبي.

ألفاظ البيعة:

كانت ألفاظ البيعة على عهد الخلفاء الراشدين: أن يقول أهل الحل والعقد والمسلمون المبايعون. لمن يبايعونه بالخلافة: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة، حتى جاء الحجاج بن يوسف الثقفي فابتدع بدعة في البيعة، وألزم بها أهل العراق، فأخذ عليهم الأيمان المغلظة على الوفاء وعدم الخروج على الخليفة الأموي، وإن هم نكثوا أيمانهم فنسأؤهم طوالق، وعبيدهم أحرار، ودمائهم هدر، وكان الإكراه في هذه الأيمان - كما يذكر ابن خلدون رحمه الله - أكثر وأغلب، واستمرت هذه الأيمان في خلافة بني أمية وبني العباس؛ مما حمل الإمام مالكا - رحمه الله - أيام حكم العباسيين يصر على الإفتاء بسقوط يمين المكره، فأثر ذلك على نفوذ الولاة والأمراء، مما عرضه إلى الأذى والمحنة^(١).

وقد طارت هذه البدعة في البلاد الإسلامية، ووافقت هوى الحكام وأتباعهم، فزادوا عليها وأكثروا من الأيمان.

وقد ذكر القلقشندي في كتابه صبح الأعشى نص بيعة أخذت على أهل شاطبة - في الأندلس - لأبي جعفر المنتصر بالله العباس جاء فيها: «وأقسموا بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، العزيز الرحيم، وبما أخذه على أنبيائه الكرام من العهود المؤكدة، والمواثيق المشددة، على أنهم إن حادوا عن هذا السبيل وانقادوا إلى داعي التحريف والتبديل، فهم براء من حول الله وقوته، إلى حولهم وقوتهم، تاركون ذمته الواقية إلى نمتهم، والأيمان كلها لازمة لهم ثلاثاً، وأيما امرأة تزوجها في البلاد فطالق لازم، وعلى كل واحد منهم المشي إلى بيت الله الحرام على قدميه، محرماً من منزله بحجة كفارة، لا تجزيء عن حجة الإسلام، وعبيدهم وأرقائهم لاحقون بأحرار المسلمين، وجميع أموالهم: أعياناً، وعرضاً، وحيواناً، وأرضاً، وسائر ما يحوبه الممتلك - كلاً وبعضاً - صدقة لبيت مال المسلمين، كل ذلك على أشد مذاهب الفتوى، وألزمها بكلمة

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٩، ٣٣٠.

التقوى، وأشهدوا الله على أنفسهم، وكفى بذلك اعتزاماً والتزاماً وشداً لما أمر به وإحكاماً ﴿فَمَنْ تَكْتَفِ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(١). ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٢) وهم يرفعون دعاءهم إلى الله - تضرعاً واستسلاماً - اللهم إنا أنفذنا هذا العقد^(٣).

الناظر في هذه البيعة يرى: الإجحاف، والظلم، والإكراه، والتهديد، وتعدي الحدود. مما يخالف شروط البيعة، ويجعلها عهد استسلام وقهر وطاعة بغير حدود، وذل ومهانة، وتعد لحدود الله سبحانه، وإهدار للحقوق، وضياع لرأي الأمة وكرامتها، كما أنها تشير إلى مجاوزة الشرع، وابتداع أمور يحرمها الإسلام: كالإحرام من غير الميقات تغليظاً، وكالحج ماشياً مكرهاً، وكتحويل الحج إلى ما يشتهي الحاكم، لا ما ينويه المحرم والحاج، وإهدار الأموال وإضاعته وإخراجها عن ملك أصحابها بالإكراه، وكالتشدد في الأحكام وفي الفتوى. وقد أمرنا بالتيسير ما لم يكن إثماً. وكالبيعة للأمير وللمن بعده بدون النظر إلى شروط أو استحقاق، والإقرار بوراثته الحكم الممنوعة حسب أقوال الأئمة.

إلى غير ذلك من المخالفات التي تدل على أن هذه الولايات كانت ولايات قهر وغلبة واستعباد، وخروج على أمر الله والإسلام، وقصداً للتشهي واتباع الهوى، لا حراسة للدين والدنيا، ورحمة للمسلمين ونصحاء. ولا ترتب - على ذلك - واجبات على الحاكم تجاه الأمة وإنما هي طاعات على كل هذه المعاصي، وما خفي كان أعظم.

وهذا هو ما أضع الأمة الإسلامية، وأذهب ريحها، وحطم شوكتها، وأهدر عزتها، وأضع طموحها وقتل فيها الرأي والنصح، وأفسح المجال للمنافقين

(١) الفتح: الآية ١٠.

(٢) الفرقان: الآية ٦٨.

(٣) عبقرية الإسلام في أصول الحكم د. منير العجلاني ص ١٦٤، ١٦٥ ط ثانية دار الكتب الحديثة سنة ١٩٦٥ والنظام السياسي في الإسلام ص ٢٠٨، ٢٠٩ ط دار الفرقان، عمان.

والمرائين، وأسكت الفقهاء والعلماء، وغلب على أهل المعرفة والعلم والخبرة والاستحقاق، فأمكن منها عدوها داخلياً وخارجياً، وكان سبباً في ضياع الأندلس. ولهذا نحب أن نلحق بهذا المبحث واجبات الإمام حتى تكون على ذكر منه دائماً!

المبحث الخامس واجبات الإمام والرعية

من تعريف الفقهاء للإمامة الكبرى: بأنها رئاسة عامة، في سياسة الدنيا، وإقامة الدين، نيابة عن النبي - ﷺ - يتبين أن على الإمام واجبات لا بد من القيام بها وهي - إجمالاً - كما يلي:

أ - حفظ الدين على أصوله الثابتة: بالكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وإقامة شعائر الدين.

ب - رعاية مصالح المسلمين بأنواعها كما أنهم - في معرض الاستدلال لفرضية نصب الإمام بالحاجة إليه - يذكرون أموراً لا بد للأمة ممن يقوم بها تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وأخذ الصدقات، وقبول الشهادات، وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم. وقسمة الغنائم^(١). هذا، وقد عدها أصحاب الأحكام السلطانية عشرة، لا تخرج في عمومها عما ذكره الفقهاء فيما مرهوي:

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن ظهر مبتدع أو زاغ نو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين؛ حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يهضم مظلوم حقه.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، ٣١٠/٣، ومغني المحتاج ١٢٩/٤، وشرح روض الطالبين ١٠٨/٤.

- ٣ - حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.
- ٤ - إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله - تعالى - عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.
- ٥ - تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون دماً لمسلم أو معاهد.
- ٦ - جهاد من عاند الإسلام - بعد الدعوة - حتى يسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله - تعالى - في إظهاره على الدين كله.
- ٧ - جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع - نصاً واجتهاداً - من غير خوف ولا عسف.
- ٨ - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، من غير سرف، ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
- ٩ - اختيار مساعديه وأعوانه من أهل الكفاءة والمقدرة، وأن يستعمل في كل منصب الأقدر عليه.
- ١٠ - أن يباشر بنفسه مصالح الأمة، وأن يتصفح أحوالها؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة^(١). وقد حدد العلماء الفواصل بين اختصاص الفرد واختصاص الدولة، وقام المعتزلة بتحديد ذلك تحديداً دقيقاً، وأبرزوا وجهة نظرهم في هذا الموضوع الهام على نحو جيد، فقالوا:
أولاً: إن دوافع الإمام وغايته - سواء في أمور الدين أو الدنيا - يجب أن تحكم بمبدأ أساس وعام، وهو: تحقيق ما يعود بالنفع. وما يندفع به الضرر - أي جلب المصالح ودرء الفاسد - هذا هو المبدأ الأساس والغاية العامة التي تستهدفها الدولة والإمام.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦، ١٧ ط المكتبة التوفيقية، والمراجع السابقة في أبواب الإمامة الكبرى.

ثانياً: إن سائر مجالات النفع العام وميادين النشاط التي يتحقق عنها عائد على الجماعة هي من اختصاص الدولة والإمام. على سبيل الوجوب لا الجواز، فالدولة مكلفة بالذهوض بمهام تلك المجالات.

ثالثاً: إن جلب المنافع ودفع المضار في الأمور التي تخص الفرد، للفرد أن يسعى فيها وفي تحصيلها دون الدولة، على أن يكون اختصاصه بها مشروطاً بأن يكون ذلك السعي «بالوجه المعقول» وهذا الاختصاص على سبيل الجواز لا الوجوب.

رابعاً: إن على الدولة أن تتدخل - بدلاً من الفرد - للذهوض بالأمور التي هي من اختصاصه كفرد، إذا عجز عن القيام بها، أو قام بها على نحو غير كامل.

خامساً: إن للدولة وللإمام - فوق كل ذلك - حق التدخل والتداخل في «مواضيع مخصوصة»، وأوقات مخصوصة، فيما للفرد خصوص السعي فيه^(١). وواجبات الإمام نحو الأفراد والأمة تزيد وتنقص، بحسب الحاجات الزمنية، وما تقضي المصالح بأن ما لا يتولاه الأفراد والهيئات، يتولاه الإمام، لأن مسئوليته القيام على أمور الرعية كلها، وتصريف شئونها، وحفظ دينها وديناها. والشواهد على ذلك من القرآن والسنة وعمل الصحابة كثيرة ومتنوعة.

الشواهد من القرآن والسنة:

١ - استقامة الأئمة:

فهم قدوة للناس، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢). روى البخاري عن قيس بن حازم - رضي الله عنه - قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فسأل عنها؟ فقالوا: حجت مصمته،

(١) المغني للقاضي عبد الجبار ج ٢٠ ق ١ ص ٩٧ وانظر كذلك الإسلام وفلسفة الحكم ص ٤٧٦ ط الشروق، لعمارة.

(٢) ص: الآية ٢٦.

فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: أنا امرؤ من المهاجرين، قالت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول! أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أو ما كان لقومك رؤس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك الناس»^(١).

وكان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله - فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتي برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة؛ لمكانته مني. فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتاخر»^(٢). إذن فاستقامة الأئمة استقامة للناس، وصلاحهم صلاح للمجتمع والأمة.

٢ - مسئولية الإمام أمام الله والرعية:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - : «كلكم راع، ومسئول عن رعيته: فالإمام راع، ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، ومسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، ومسئول عن رعيته»^(٣).

عن جعفر بن برقان قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر بن خزيمة الجمحي يستعمله على بعض الشام، فأبى عليه، وأعرض عنه. فقال عمر: كلا، والذي نفسي بيده، لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم، فلما رأى الجد من عمر، وأن عمر لن يتركه، أوصاه فقال له: اتق الله يا عمر، وأقم وجهك وقضاءك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم، وأحب للناس ما تحب

(١) رواه البخاري ١١٢/٧، ١١٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٤٣/١١.

(٣) أخرجه البخاري ١٢/١٠٠، ومسلم ١٨٢٩، والترمذي ١٧٠٥.

لنفسك وأهل بيتك، وأكره لهم ما تكره لهم وأهل بيتك، ولا تقضي بقضائين في أمر واحد، فبتشتت عليك رأيك، وتزيغ عن الحق، وخض الغمرات في الحق، ولا تخف في الله لومة لائم، قال عمر: ومن يطيق ذلك يا سعيد! قالك من قطع الله في عنقه مثل الذي قطع في عنقك، إنما هو أمرك: أن تأمر فتطاع أو تعصى، فتكون لك الحجة»^(١).

كان عمر - رحمه الله - يعرف أن الإمامة حمل ومسئولية، وكان المسلمون يعلمون ذلك؛ ولهذا كانوا يفرون منها، ولا يقبلونها إلا كارهين. أما بعد أن صارت مغنماً ومنصباً ووجاهة، قصدها الناس، وحرصوا عليها.

٣ - العدل في الناس وبينهم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون بين الناس في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً: إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله - تعالى - وأبعدهم منه مجلساً: إمام جائر»^(٣).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: «سبعة يظلمهم الله بظلمه، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»^(٤).

- وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم، رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف ذو عيال»^(٥).

هذا وقد تواردت الأحاديث والأدلة الكثيرة على أن الإمام الصالح العادل له

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٧، النسائي ٨/٢٢١، وأحمد ٢/١٦٠، ورياض الصالحين ص ٢٩٩.

(٣) الترمذي رقم ١٣٢٩، وأحمد ٣/٢٢.

(٤) أخرجه البخاري ٢/١١٩، ١٢٤، ومسلم رقم ١٠٣١.

(٥) رواه مسلم (٢٨٦٥) ورياض الصالحين ص ٣٠٠.

منزلة لا تدانى عند الله - سبحانه -؛ لأنه انتصر على نفسه، وحكم شرع الله وعزف عن متاع الدنيا؛ ابتغاء مرضاة الله.

٤ - الرفق بالرعية:

- عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به»^(١).
- وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - : «ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»^(٢).

- عن عبدالرحمن بن شماسه المهدي - رحمه الله - قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء؟ فقالت: من أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقلت: ما نقمنا (منه) شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه العبير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة: فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد (بن أبي بكر) أخي أن أخبرك ما سمعته من رسول الله ﷺ - ، سمعته يقول - في بيتي هذا -: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به»^(٣).

- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - : «الأئمة من قريش ما عملوا فيكم بثلاث. ما رحموا إذا استرحموا، وقسطوا وعدلوا إذا حكموا»^(٤).

٥ - عدم تتبع عورات الناس:

-
- (١) صحيح مسلم رقم ١٨٢٨، ٣/١٤٥٨.
(٢) الترمذي رقم ٢٢٦٥، ومسلم بهذا المعنى رقم ١٨٥٥.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٨.
(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٥، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا سكين بن عبدالعزيز، وهو ثقة.

عن جبير بن نغير، وكثير بن مرة، وعمر بن الأسود والمقداد بن معدي كرب، وأبي أمانة - رضي الله عنهم - قالوا: «إن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم»^(١).

٦ - اختيار العمال ومحاسبتهم:

أما عن اختيار العمال: فقد روى بن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(٢).

- وعن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قلت: يارسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» وفي رواية قال له: يا أبا ذر، إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٣).

- وأخبر عبدالرزاق عن معمر بن أبيوب عن الحسن ومحمد بن سيرين: أن النبي - ﷺ - حين بعث عمرو بن العاص أميراً على الجيش قال: «إنني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إلى منه، ولكنه لعله أن يكون أيقظ عيناً، وأشد سفراً، أو قال: مكيدة»^(٤).

٧ - محاسبة العمال:

عن أبي حميد عبدالرحمن بن سعيد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي - ﷺ - رجلاً من الأزدي قال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقام رسول الله - ﷺ - على المنبر،

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٨٨٩، وأحمد ٤/٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٩٢/٤، وقال: صحيح الإسناد. كنز العمال ٢٥/٦.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦، وأبو داود رقم ٢٨٦٨، والنسائي ٢٥٥/٦، وأحمد ٧٣/٥.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣٢٣/١١، وأخرجه سعيد بن منصور عن خالد عن يونس عن الحسن عن النبي - ﷺ -.

فحمد الله وأثنى عليه قم قال: «أما بعد، فإنني أستمعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله - تعالى - يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: «اللهم هل بلغت» ثلاثاً^(١).

- عن عدي بن عميرة الكندي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام رجل من الأنصار أسود، كأنني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا (قال) وأنا أقوله الآن:

من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى^(٢).

- قال أبو فراس (الربيع بن زياد): خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال في خطبته: «إني لم أبعث عما لي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى أقضه منه. فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب رعيته، أتقصه منه؟ قال: أي والذي نفسي بيده، إلا أقصه، وقد رأيت رسول الله - ﷺ - أقص من نفسه»^(٣).

٧ - بطانة الأئمة واختيارهم واختيار الوزراء:

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره

(١) البخاري ١٦٢/٥، ومسلم ١٨٣٢، وأحمد ٤٢٣/٥، ورياض الصالحين - ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٨٣٣، وأبو داود رقم ٣٥٨١، وأحمد ١٩٢/٤.

(٣)

بالمعروف، وتحصّنه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضّنه عليه، والمعصوم من عصم الله»^(١).

- وعن عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»^(٢).

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى شرها فقد وقى، وهو إلى من تغلب عليه منهما»^(٣).

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه. وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»^(٤).

- وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: خرج إلينا رسول الله - ﷺ - ونحن خمسة أو أربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم - فقال: اسمعوا، إنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس بوارد على الحوض، ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وارد على الحوض»^(٥).

٨ - قضاء الأمير لحاجات الناس:

عن أبي مريم الأزدي - رحمه الله - قال: دخلت على معاوية فقال: ما أئعننا بك أبا فلان؟ - وهي حكمة تقولها العرب - فقلت: حديث سمعته، أخبرك به، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين

(١)

(٢) أخرجه أبو داود رقم - ٢٩٢٢، والنسائي ١٥٩/٧.

(٣) النسائي ١٥٨/٧.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ٢٩٣٢، والنسائي ١٥٩/٧، رياض الصالحين ٣٠٦، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه الترمذي رقم ١٦٤، والنسائي ١٦٠/٧ والحاكم ٤٢٢/٤.

فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة، قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس»^(١). وفي رواية للترمذي عن عمر بن مرة الجهني: أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس»^(٢).

٩ - النصيحة لكل مسلم:

عن الحسن البصري رحمه الله قال: عاد عبدالله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ - لو علمت أن لي حياة ما حدثتك - إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». وفي رواية - فلم يحطها بنصيحة (إلا) لم يجد رائحة الجنة.

هذه رواية البخاري، وفي أخرى لمسلم «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لم يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٣٢، ١٣٣٣، وأبو داود ٢٩٤٨، وأحمد ٢٣٨/٥.

(٢) أخرجه الترمذي ١٣٣٢، ١٣٣٣، وأبو داود ٢٩٤٨، وأحمد ٢٣٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري ١١٢/١٣، ومسلم رقم ١٤٢، وأحمد ٢٥/٥، ٢٧.

خاتمة البحث

أردنا بهذا البحث أن نبين أن الدولة الإسلامية - وعلى رأسها خليفة يحكمها - قد ظهرت إلى التاريخ وقد عم الظلام، وظهرت عبادة الذات، وعبادة الحكام، والأحبار، والكواكب، والخرافات. وظهر هذا النظام الإسلامي كاملاً، واضح الأصول، بين القسمات، لم يتدرج في تجارب أو ينحدر من ثقافة عربية أو غير عربية، وإنما برز إلى الحياة راشداً يافعاً، وما ذلك إلا لأنه رباني التعاليم، إلهي الأركان والمعالم.

كما أن نظام الخلافة الذي كان يحكم الدولة الإسلامية كان نظاماً مدنياً، لا ثويقراطياً، تختار الأمة فيه الخليفة، أو الإمام بمحض إرادتها، ولم يفرض عليها أحد بذاته، أو شخص لقربه أو بعده، وإنما يختار لصلاحه وقدرته على تحمل المسؤولية والقيام برعاية الناس ديناً ودنياً.

ولقد كان هذا النظام رحمة للإنسان، وتحريراً له من العبودية التي عانى منها زمناً ليس بالقليل، وجاء للبشرية عامة، لا للمسلمين فقط، حيث كان الناس في الدولة الإسلامية على اختلاف مشاربهم وألوانهم وأديانهم، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فكان بحق كما قال تعالى لرسوله: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾. هذا وقد ألقينا نظرة على خطوات هذا النظام، واستدعينا أسانيده لتوثيق هذه النظرة، وعلى رجاله وشروط اختيارهم، ثم بينا أن الإمامة في الإسلام هي عقد وكالة عن الأمة، وهذا - في الحقيقة - يجعلها نظاماً فريداً بين الأنظمة.

وقد استدعى ذلك المقارنة بين ذلك النظام وبين الأنظمة الحديثة التي استقرت منه على مر العصور، ولكنها لم تستطع رغم تقدمها وتقدم البشرية أن تبلغ مبلغه، لأن هذا النظام رغم أنه دنيوي - فهو كذلك ديني، ورغم أنه دنيوي فهو كذلك أخروي، يتعبد الإنسان به ويتقرب به إلى الله تعالى.

ونحن بما قررناه في البحث وبما أظهرناه من حقائق نقصد تثبيت الهوية، وإرجاع الثقة، وإظهار الفضل لأهله، ورفع شأن الشريعة بين العالمين.

المراجع

م	الاسم	المؤلف	الطبعة
١	الأحكام السلطانية	الماودري	ط. التوفيقية
٢	الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد	الغزالي	
٣	الإسلام وفلسفة الحكم	د. محمد عمارة	ط. الشروق
٤	الأشباه والنظائر	السيوطي	ط. مكتبة الهلال
٥	أصول الدين ١	البغدادي	بدون بيانات
٦	الاقتصاد في الاعتقاد	الغزالي	بدون بيانات
٧	البداية والنهاية	ابن كثير	ط. مكتبة المعارف/بيروت
٨	تاريخ الإسلام	د. حسن إبراهيم	ط. مكتبة النهضة
٩	التاريخ السياسي للدولة العربية	محمد عبدالمنعم ماجد	بدون بيانات
١٠	تاريخ الطبري	ابن جرير الطبري	ط. المطبعة الحسينية
١١	تفسير البيضاوي	الإمام البيضاوي	ط. المشهد الحسيني
١٢	حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول	د. شكري فيصل	ط. القاهرة ١٩٥٢
١٣	حاشية البجيرمي وشرح الخطيب	الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي	ط. مصطفى الحلبي
١٤	حاشية الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	ط. دار صادر
١٥	دراسات في حضارة الإسلام	هاملتون جب	ط. بيروت ١٩٦٤
١٦	دلائل النبوة	القاضي عبد الجبار تحقيق عبدالكريم عثمان	ط. القاهرة
١٧	الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي	فتحي عبدالكريم	ط. مكتبة وهبة
١٨	الرسالة المحمدية	سليمان الندوي	ط. المطبعة السلفية/ القاهرة
١٩	روح الجماعة	جستاف لوبون	دار المعارف/ القاهرة
٢٠	الروضة في الفقه	الإمام النووي	ط. المكتب الإسلامي
٢١	السيادة والدولة	فتحي عبد الكريم	من دون بيانات

م	الاسم	المؤلف	الطبعة
٢٢	السياسة الشرعية	ابن تيمية	ط. دار المعرفة
٢٣	الشماريخ في علم التاريخ	السيوطي	القاهرة من دون بيانات
٢٤	صبح الأعشى	القلقشندي أبو العباس	دار الكتب المصرية
٢٥	الفروق في اللغة	أبي هلال العسكري	دار الآفاق الجديدة
٢٦	الفصل في الملل والنحل	ابن حزم	من دون بيانات
٢٧	القانون الدستوري	أندرية هوريو	ط. الأهلية
٢٨	القانون الدستوري	د. محمد كامل ليلي	دار الفكر العربي
٢٩	كنز العمال	البرهان قوري	ط. دار الرسالة
٣٠	الإنافة في معالم الخلافة	القلقشندي	وزارة الإعلام / الكويت
٣١	المد والجزر في تاريخ الإسلام	أبو الحسن الندوي	لكنو الهند من دون بيانات
٣٢	المغني	القاضي عبد الجبار	ط. القاهرة
٣٣	المغني لابن قدامة		ط. الرياض
٣٤	مغني المحتاج	محمد بن أحمد الشربيني	ط. مصطفى الحلبي ١٣٧٧
٣٥	مقالات الإسلاميين	الإمام أبي الحسن الأشعري	تحقيق محي الدين عبد الحميد
٣٦	مقدمة ابن خلدون	ابن خلدون	بيروت من دون بيانات
٣٧	من أصول الفكر الإسلامي	د. فتحي عثمان	الرسالة من دون بيانات
٣٨	المواعظ ولاعتبار بذكر الخطط والآثار	أحمد بن علي المقرئ	القاهرة من دون بيانات
٣٩	موسوعة الفقه الإسلامي	وزارة الأوقاف الكويتية	
٤٠	نظام الحكم في الإسلام	محمد عبدالله العربي	ط. دار الفكر / بيروت
٤١	النظريات السياسية الإسلامية	ضياء الدين الريس	ط. التراث
٤٢	نقض كتاب أصول الحكم	الخضر حسين	ط. المكتبة السلفية
٤٣	نهاية الأرب	أحمد بن عبد الوهاب	ط. دار الكتب المصرية
٤٤	نهاية المحتاج	النويري الشيخ الرملي	ط. مصطفى الحلبي